الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين:

– مقران عيدة

– محمدي مريم

إشراف الدكتورة:

إقروفة زبيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة مقنانة مبروكة .....رئيسا

الدكتورة إقروفة زبيدة.....مشرفا

الأستاذ لفقيري عبد الله.....ممتحنا

السنة الجامعية

2013–2012

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كلـــــمـــــة شكـــــر وتقـــــديـــــر

نتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة إقروفة زبيدة بقبولها الإشراف على مذكرتنا ومتابعتها البحث بكل دقة وعناية، فمنا لها أسمى آيات التقدير والعرفان وجزاها الله تعالى خير الجزاء، وأدام الله تعالى في عمرها ورزقها الصحة والعافية وإننا نعدّ إشرافها علينا منّة ومفخرة نظلّ نعتز بها.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذة جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية ولكل من مدّ يد العون ووقف بجانبنا في إنجاز هذه المذكرة.

لكل هؤلاء كافة تقديرنا واحترامنا.

إهداء

إلى من حبهما يعلو فوق كل حب، إلى من قارن الله عزّ وجلّ طاعتهما بطاعته، وأوجب تعالى برهم إلى أعظم مدرسة حظيت بالتربية في كنفهما، إليك حبيبتي أميصليحة** جفّ الزمان وفاض حنين مبسمك، قست القلوب ورق حديد معصمك إليك يا نواة عمري وبصمة حياتي، إليك يا من حملتني وهنا على وهن ويا من فرشتي طريقي بدعوات لتنير دربي وتضيء دنياي .**

وإليك حبيبي أبي **أعمر يا من جسدت الأبوة في أسمى معانيها يا نبع افتخاري ومحط اعتزازي. أحبكم حب من المستحيل أن أعبر عنه في بضعة كلمات، أسأل الله تعال أن يحفظكما ويطيل في أعماركما إلى من أفخر وأرفع الرأس شموخا بانتمائي إليهم إلى كل إخوتي * نورية*،* فارس* *امحند* *دليلة*، * عبدالوهاب*، *الياس*،* سليم*، توأم روحي* وفاء* والغالي *الهادي*، فأنتم منية ولا منية لقلبي سواكم ، وإلى ابنة أختي الودودة* آسيا* وإلى كل أقاربي.**

إلى أعز صديقة سميرة، إلى من شاركتني هذا العمل مريم.

إلى كل أصدقائي زملائي في المشوار الدراسي صبرينة، كريمة، فريد، رياض.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع.

عيدة

إلى من فتحت عيناي على أحضانها، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كانت دعواتها سحر جناني، ورضاها سر فلاحي، أسأل الله أن يعينني على برها وتقواها، إليك أمي الغالية *نورية* .

إلى من سهر على تعليمي ورعايتي، إلى من جسد الأبوة في كياني،إلى قدوتي ومفخرتي، من أكن له في قلبي كل الحب والإحترام أبي العزيز* مقران*.

إلى القلوب الكبيرة التي الجأ إليها وقت الشدائد، إلى من أشد بهم رأيي و أشاركهم أمري إلى من أحمد الله على أنه من دمي أخي العزيز *سيد علي*، إلى قرة عيني وتوأم روحي* سارة* إلى نور حياتي وقلبي الصغير *إسلام*.

إلى من قضيت معه أجمل أيام حياتي، إلى من ساندني، إلى أجمل اللحظات وأحلى الذكريات زوجي الغالي *جهيد*.

إلى شريكة دربي عيدة، إلى أعز صديقتي فرح، إلى كل زملائي صبرينة، كريمة، وأقاربي وكل من سار معي في مشواري هذا وساعدني ولو بالكلمة الصادقة.

ولكل هؤلاء أهدي هذه المذ كرة.

*** مريم***

قائمة المختصرات

ج: الجزء

ط: الطبعة

د: دكتور

ص: صفحة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار نشر

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري

A : Adénine

T :Thymine

C : Cytosine

G : Guanine

A.R.N : Acid ribo nucléique

A.D.N : Acid Desoxyribo nucléique

مقدمة

أحاطت الشريعة الإسلامية النسب برعاية منقطعة النّظير وأولته عناية فائقة حفظا ووقاية وعلاجا، وحمايته من أن يتعدى عليه أحد بأيّ نوع من أنواع التعدي، وكانت المحافظة على النّسل أحد الأمور الخمسة التي لابدّ من وجودها في كل مجتمع إنساني كامل، وإذا فقد أيّ واحد منها كان المجتمع مختلا، ولهذا يسمّيها العلماء بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدّين، حفظ النّفس، حفظ النّسل، حفظ العقل وحفظ المال.

يعد النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصّلة تقوم على أساس وحدة الدّم، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده فرابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا ينفصم، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان؛ إذ لولاها لتفكّكت أواصر الأسر وذابت الصّلات بينها؛ ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا امتّن الله عزّ وجلّ على الإنسان بالنسب وقال سبحانه وتعالى « **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربّك قديرا** »[1].

ولأهمية ذلك نظّم الشّارع الحكيم هذه العلاقة من خلال النّكاح أمر به، ولا شكّ أنّ الله عزّ وجلٍّ إذا أمر بحفظ شيء فإنّه منّا يريد أن نحفظه كاملا، ولا يتصور في العقل السليم أن يكون حفظ النّسل حفظا سليما إلاّ إذا كان مصونا عن أيّ نوع من الخلط ولهذا وجدنا أحكام الله عزّ وجلّ تنهى عن جريمة الزّنا لأنّها تفضي إلى اختلاط الأنساب بجانب التعدّي على العرض، كما حرّم الله عزّ وجلّ أن ينتسب الإنسان إلى غير أبويه، وأمر أن يكون الانتساب صحيحا لا إدّعاء حيث منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرّم على النّساء نسبة ولد إلى غير أبيه الحقيقي فالعدل يقضي والحق يوجب على النّساء نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي[2].

لذا نجد مسألة النسب ما فتئت تتصدر المباحث الفقهية وتسيل أقلام الباحثين الفقهاء والحقوقيّين، فثبوت النسب قد استقرت قواعد إثباته وسار عليها الفقهاء في اجتهادهم وحكم بناء عليها القضاة في ما يعرض عليهم من منازعات.

---

[1] – سورة الفرقان، الآية 54.

[2] علي أحمد الندوي، **الهندسة الوراثية وتطبيقاتها**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج1 جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 178.

وقد سار الفقهاء في النسب وثبوته على مبدأ الاحتياط لخطورته وتعلّق الأحكام به، حتّى إذا ظهر ما يؤيّد هذا المبدأ ويرسي دعائمه يجب العمل به وما كان غير ذلك لم يلتفت إليه، فمن حيث القواعد فإنّ النسب يحتكم في تأصيله إلى عدد من المبادئ التي تقوم عليها النّظم التشريعية كالزّوجية والبيّنة والإقرار، ومن حيث الآثار فهو ثمرة العلاقة الزّوجية، التي تؤسس المجتمع وتحدد معالم ازدهاره وترابطه، وهو السبب الأول في اكتساب الحقوق المعنوية كالاسم والحرمة أو المالية كالنفقة والميراث.

فقيام ثبوت النسب أو نفيه على قواعد محددة سار عليها الفقه والقضاء، لم يخل من كثرة النوازل فيه، إلاّ أنّه مع التطّور التكنولوجي الذي عرفته البشرية في هذا العصر والذي أظهر للوجود وسائل علمية دقيقة تؤكّد أو تنفي علاقة البنوة أو الأبوة، وبالتحديد ما اصطلح عليه بالبصمة الوراثية بحيث كان لهذه الأخيرة الأثر البالغ على قواعد وأدّلة الإثبات باعتبارها أهم المستجدّات العصرية، لأنّ اكتشاف الإنسان لأحرف الجينوم سيترك بصمات واضحة على مستقبل الإنسان، ما يساعد البشرية على الاستفادة من عطاء الكون لرفاه الإنسان ولتمكينه في الأرض وقدرته على الاستخلاف فيها بكفاءة ونجاعة لو رعوا المعايير الخلقية، وهداية الخالق الذي أحسن كل شيء.

أهمية الموضوع

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

– إنّ تقنية البصمة الوراثية كتقنية حديثة لم تصدر بشأنها كتابات كثيرة بل لا تزال محل بحث من العلماء في المؤتمرات والندوات، كما أنّ معظم الكتابات التي أثيرت حولها تعلّقت بالإثبات الجنائي دون التطرق إلى إثبات النسب .

– إنّ ما تعطيه البصمة الوراثية من نتائج دقيقة يقينية جعلها أسلوبا ناجحا في حلّ الكثير من المنازعات القضائية ومنها منازعات الأنساب، بحيث غيّرت مجرى الإثبات كأسلوب فنّي في التوصّل إلى كشف الحقائق.

كما تبرز أهمية الدّراسة من خلال لفت انتباه المشرّع الجزائري إلى معالجة هذه المسألة بصورة صريحة، عن طريق تنظيم نصوص قانونية خاصّة بالحمض النووي لمنع التعسّف في استعمالها ولمسايرة التطوّر الذي بلغته الدّول المتقدّمة.

الإشكالية المطروحة

لمّا كان موضوع البحث يتعلق بالبصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، ينبغي من وراء هذه الدّراسة الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الرّئيسية وهي:

ما مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب؟

منهج الدراسة

نظرا لخصوصية الموضوع وأهميته، اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي وفقا لمقتضيات طبيعة مشكلة البحث من خلال ربط الجوانب ببعضها البعض بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى مساهمة البصمة الوراثية كدليل في إثبات النسب.

خطة البحث

من أجل الإحاطة بموضوع الدّراسة والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمن الفصل الأول ماهية البصمة الوراثية حيث تقتضي طبيعة الموضوع تبيان مفهومها الذي يندرج ضمنه التعريف بها وخصائصها و كذا تمييزها عن غيرها من المصطلحات بالإضافة إلى تبيان شروط العمل بها ومجالات الاستفادة منها.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى عرض حجية البصمة الوراثية، مبيّنين فيها موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري منها، وكذا مدى استخدامها في إثبات النسب وتبيان منزلتها بين طرق إثبات النسب وعلاقتها باللّعان.

وختمنا هذا البحث بما توصّلنا إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

من الآيات العظيمة التي كشف عنها العلم مؤخرا، في مجال خلق الإنسان وأسرار تكوينه وأسرار الخليّة آية الأحماض النّووّية، التي تعتبر سرّ اللّه في خلقه والكتاب الوراثي الذي يرثه الإنسان جيلا بعد جيل، منذ بداية خلقه إلى أن يشاء اللّه.

فبعد أن كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدّلالة الوراثية والتي تعرف بخلايا الدّم الحمراء في أواخر السّتينات، جاء بعد هذا الاكتشاف ما يسمى بالبصمة الوراثية التي تمّ اكتشافها على يد الدّكتور الإنجليزي « أليك جيفري » عالم الوراثة بجامعة لندن عام 1984 حيث تبيّن له أنّ لكل شخص بصمة وراثية ينفرد بها وتميّزه عن غيره من الأشخاص[1].

وقد أثار هذا الاكتشاف طفرة علمية هائلة في جميع المجالات، مما يدّل على أنّ وراء ذلك خالق عظيم خلف كل شيء وقدّره، فسبحان اللّه العظيم الخالق، البارئ المصوّر الذي يقول في كتابه الكريم:

« سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنّه الحق أو لم يكفّ بربّك أنّه على كلّ شيء شهيد»[2].

فقد صار هذا الاكتشاف أحد الأدّلة للكشف عن هوية الأشخاص بدقّة فائقة، وكذا تحديد النّتائج الصّحيحة في مختلف القضايا، كما هو الحال في مجال الطب الشرعي وإثبات ونفي النسب وللتّوسّع أكثر في كشف خبايا هذه التّقنية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في (المبحث الأول) مفهوم البصمة الوراثية، معرجين على شروط العمل بها وكذا مجالات الاستفادة منها في (المبحث الثاني).

---

[1]- نهى سلامة،**البصمة الوراثية تكشف المستور**، مقال وارد على الموقع

WWW.Khayma.com/madina/m2-files/stamps2.htm. (18-01-2001).

[2]- سورة فصلت، الآية 53.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية

ترك التّطوّر العلمي المذهل الذي جاءت به الحضارة بصماته الواضحة في مجال علم الأحياء وانعكس هذا التّطوّر بشكل مباشر على تطوّر الاكتشافات في مجال الخليّة الحيّة وعلاقته بالوراثة، حيث تعتبر البصمة الوراثية من إفرازات هذا التّطوّر فصارت – نقلة نوعية في الإثبات – مجالا مكمّلا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنها بل وحتمية للكشف عن الحقيقة في شتى المجالات والسّؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصّدد ما هو المقصود بالبصمة الوراثية ؟.

للإجابة على هذا الاستفهام قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بعرض كل من الخليّة والتعريف بالبصمة الوراثية (المطلب الأول)، وتبيان خصائصها وتمييزها عمّا يشابهها من المصطلحات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدخل عام حول الخليّة والتعريف بالبصمة الوراثية

يعتبر الحمض النّووي سرّ الكون والحياة لجميع المخلوقات، نظرا لوجوده في أنوية خلايا جميع الكائنات الحيّة بدء من البكتيريا والنباتات والحيوانات إلى الإنسان، حيث توجد في نواة كل خلية من خلايا جسم الإنسان عدا الكريات الحمراء[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب نظرة شاملة عن الخلية في (الفرع الأول) والتّعريف بالبصمة الوراثية في (الفرع الثّاني).

الفرع الأول

مدخل عام حول الخلية

تعتبر الخليّة الحجر الأساسي في بناء أنسجة جسم الإنسان، فالخليّة هي أصغر وحدة بنيوية ووظيفية في الكائن الحي الذي يمكن أن يؤلف من خليّة واحدة أو أكثر[2]، بحيث تمثل النّواة الجزء المركزي منها والتي لها دور كبير في المحافظة على حياة الخليّة، ومن أهم عناصر

[1]– عبد العزيز بن عبد اللّه بن دخيل، « **التّطبيقات الأمنية لقواعد البنيات الوراثية** »، مجلة البحوث الأمنية، الرياض العدد 28، سبتمبر 2004، ص. 93.

[2]–« La plus petite unité vivante est la cellule chaque être vivant est composé d'une ou plusieurs cellules » susan el ord, William stansfield, **Génétique** ; traduit par Stéphane Guellec, Golbahan palilvan, France, 4eme édition, 2009, p. 2.

النّواة هي الجينات جمع كلمة " جين " وهي المسئولة عن نقل الصّفات من الآباء إلى الأبناء فهي التي تحدد صفات الكائن الحي سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، كما تحدد تركيب الخلايا والأنسجة والأعضاء والصفات من طول أو قصر أو لون العينين وقد قدر العلماء عدد الجينات في الخلية الواحدة بمئة ألف جين[1].

تتكون الخلية من مادة هلامية تسمى بالسّيتوبلازم، تسبح فيها مئات من الجزئيات العضوية التي تؤمن سير النّشاط الحيوي للخليّة، مثل الميثاكوندريا التي تضمن إمداد الخليّة بالطّاقة والرّيبوزات التي تقوم بترجمة الرّسائل التي يحملها الحمض النّووي الرّيبوزي (A. R. N)[2] وتحولها إلى بروتينات ،كما تحتوي كل نواة وهي جزيئة صغيرة دائرية تتوسط الخليّة على شبكة من الخيوط الملتفة تسمى الصّبغيات أوالكروموزمات (Chromosomes) وعددها 46 كروموزوم في الخلايا الجسمية منها 23 مصدرها الأب و 23 كروموزوم مصدرها الأم، بخلاف الخلايا الجنسية التي تحتوي على نصف المادة الوراثية وهي 23 كروموزوم[3].

تتواجد الكروموزمات في النّواة على شكل حامض نووي، يتكون من أربع قواعد نيتروجينية التي تكتب بها الشفرة الوراثية للإنسان وهي: الأدنين Adénine، الثايمين Thymine، السيتوزين Cytosine والجوانين Guanine، حيث أثبتت نتائج التّحليل الكيميائي لمكونات الحامض النووي أنّ نسبة (A) تساوي نسبة (T) وهما يرتبطان معا برابطتين هيدروجينيتين، ونسبة (G) تساوي نسبة (C) ويرتبطان معا بثلاثة روابط هيدروجينية، ويتصل كل من هذه القواعد بسكر الرّايبوز الخماسي منقوص الأكسجين وحامض فوسفوريك تكوّن نيوكليوتيدات (Nucléitides) تركب في الحامض النووي كحامل للبيانات الوراثية[4] .

---

[1]- رضا عبد الحكيم اسماعيل رضوان، **« المشكلات التّشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات »** مجلة البحوث الأمنية، الرياض العدد 27، جوان2004، ص. 21.

[2]-« La traduction a lieu au sein des ribosomes , qui est capable de convertir l'information portée par l'A. R. N en acides aminée, constituants des protéines», William klug, Michael Comminges, charlotte spencer, **Génétique** ; traduction française par louis Bottière, France, 8eme édition, 2010, p. 237.

[3]- عبد القادر خياط، فريدة الشمالي، **« تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشّريعة الإسلامية »** بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج 4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 1483.

[4]- عمر الشيخ الأصم، **« التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجّيته في الإثبات »** ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، ج2، جامعة الإمارات المتحدة، 2002، ص. 1663- 1666.

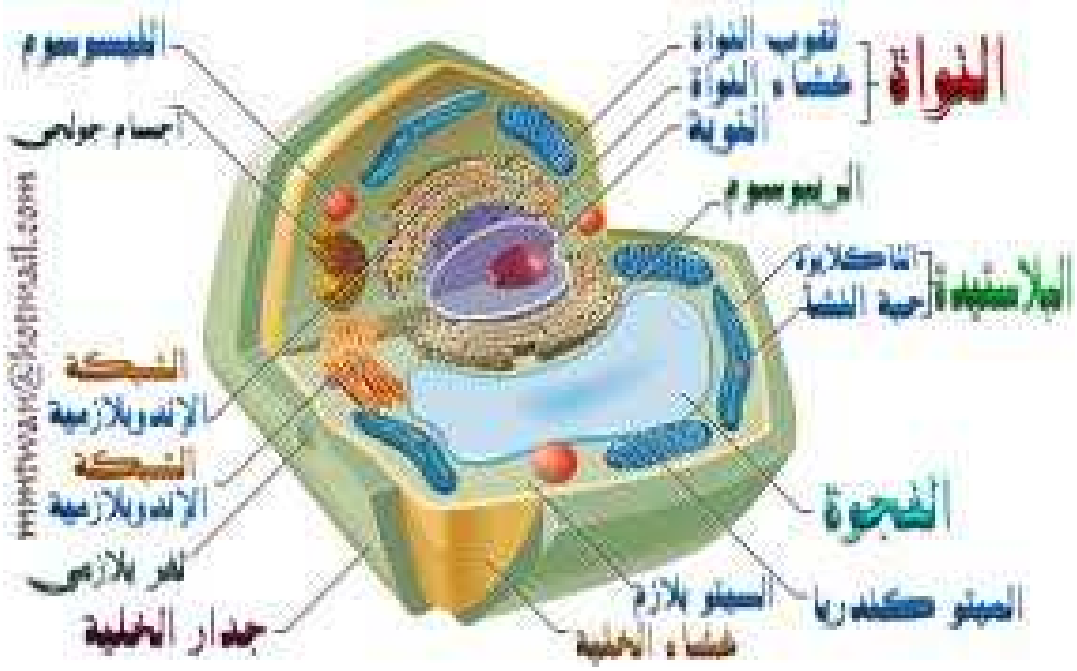

الخلية ومكوناتها

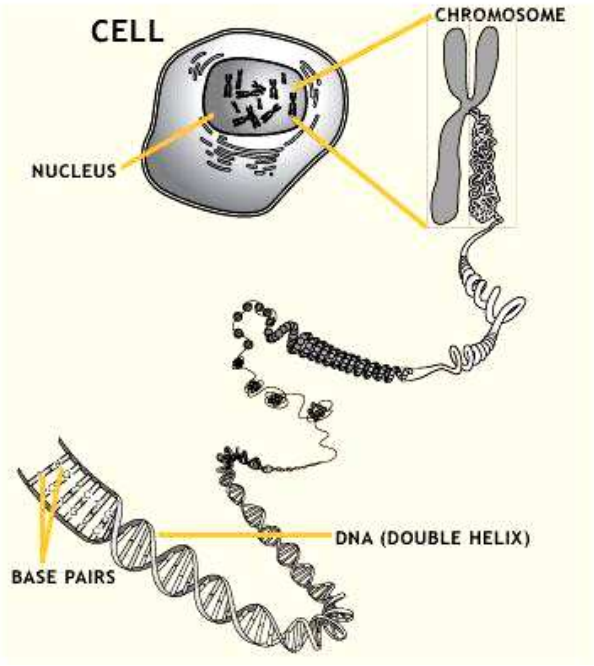

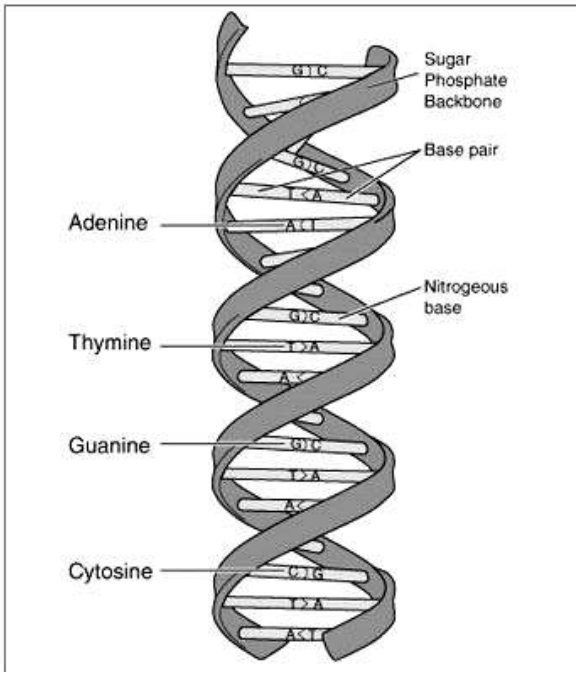

الشكل الحلزوني للحمض النووي

الفرع الثاني

تعريف البصمة الوراثية

قبل إيراد المدلول اللّغوي والفقهي والقانوني للبصمة الوراثية، نشير إلى أنّ هذه التّقنية تدخل ضمن فروع علم البيولوجيا الذي يبحث في الكائنات الحيّة من جميع جوانبها وبالتّحديد علم الوراثة génétique الذي يعتبر تفسير للطريقة التي تورث بها الكائنات الحيّة، والكيفية التي يعبر بها كل فرد عن هذه الصفات أثناء تكوينه وعبر حياته.

أوّلا: التعريف اللّغوي

إنّ البصمة الوراثية مركب وصفي مكوّن من كلمتين هما البصمة والوراثة، وتعرف البصمة لغة بأنّها العلامة والأثر، كما تدّل أيضا على الغلظة والكثافة فيقال رجل ذو بُصُم أي غليظ وثوب له بُصمٌ إذا كان كثيفا كثير الغزل، والبُصمُ هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر[1].

كما تعرف البصمة على أنّها العلامة التي تطبع على قماش أو ورق أي أثر الأصبع في شيء ما يستخدم دليلا قاطعا في تحقيق الشخصية الطبيعية[2].

الوراثة لغة هي من مصدر ورث– الورث ومعناها الانتقال والبقاء.

أما الوراثة كعلم: هو الدراسة العلمية للوراثة أي تمرير خصائص الكائنات الحيّة من جيل إلى جيل آخر، حيث يدرس العلماء الوراثة تركيب الموروثات ووظيفتها وطريقة انتقالها[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو التالي:

عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري[4] حيث قالت أنّ الشّفرة الوراثية هي: « البنية الجينية التّفصيلية التي تدّل على هوية كل شخص

---

[1]- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، **لسان العرب**، حققه عامر أحمد حيدر، رابعة عبد المنعم خليل إبراهيم ج12، (ط.1) ؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص. 58.

[2]- خليل الحر، **المعجم العربي الحديث لاروس**، (د. ط)؛ مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص. 236.

[3]- **الموسوعة العربية العالمية**، ج27، (ط.2)؛ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص. 71

[4]- يقصد بالجينوم البشري الصّحيفة الجينية لنواة كل خليّة من خلايا الجسم، يمكن من خلالها أن ندرك أي من الجينات المسئولة عن تكوين الأعضاء، وأي منها المسئول عن الأمراض وليد عاكوم،**« البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات»** بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ،ج2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002 ص. 535.

بعينه،وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقّق من الوالدية البيولوجية والتحقّق من الشخصية وكذا إثباتها »[1].

كما عرّفها أعضاء المجمع الفقهي الذي ناقش موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشر التي انعقدت بمكّة المكرمة سنة 2002« البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدّل على هوية كل إنسان بعينه »[2].

وقيل هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع،والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من(الدنا) المتمركزة في نواة أي خليّة من خلايا الجسم[3].

ثالثا: التعريف القانوني

رغم تنظيم بعض الدول البصمة الوراثية في نصوص خاصة، وإقرار العمل بها في المحاكم كأدّلة إثبات أو نفي في المجالات المدنية والجنائية إلاّ أنّها لم تتعرض لتحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة، إلا أنّ هذا الأخير حاول بقدر الإمكان البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية.

ولا يوجد في الفقه الفرنسي تعريف متّفق عليه، وإن كان البعض عرّفها بأنّها :

« الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التّحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام ».

أمّا في مصر فقد عرف بعض فقهائها البصمة الوراثية بأنّها « المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحيّة »[4].

وما يعاب على هذا التّعريف أنّه يتّصف بالعمومية وعدم الدّقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثية كما لم يقم بإبراز الدور الذي تلعبه في التمييز بين الأفراد وتحديد هويتهم، إذ الثابت أنّ الحمض النووي هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في تلك الكائنات وليست البصمة الوراثية[5].

---

[1]- حسني محمود عبد الدايم، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي** (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، (ط.1)؛ دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص. 86.

[2]- عارف علي عارف، **بصمة الجينات ودورها في الإثبات الجنائي**،(ط .1)؛ دار التجديد للنشر والترجمة، ماليزيا 2002، ص. 14.

[3]- سعد الدين مسعد الهلالي، **البصمة وعلاقتها الشرعية**،(ط1)؛ مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص. 35.

[4]- حسن محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص. 91- 93.

[5]- عبد العزيز بن عبد الله بن دخيل، المرجع السابق، ص. 39.

أمّا عن الفقه القانوني الجزائري فلم يضع تعريفا للبصمة الوراثية، وهذا بسبب حداثة التّقنية وقلّة عدد الفقهاء الذين بحثوا في هذا المجال، ونأمل منهم أن يضعوا تعريفا مناسبا لها في المرحلة القادمة نظرا لحاجة المحاكم إليها ولكونها من الأدلّة العلمية التي نحتاج إليها في الإثبات.

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات

تتسّم البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص والمميزات، تجعلها تفوق كثيرا الأدّلة العلمية الأخرى، فهي تعتبر أداة من أدوات الإثبات تكاد تكون قاطعة نظرا لما تتميز به من الثبات وعدم إمكانية تغيرها أو تقليدها أو حتى تشابهها.

وعليه سنعالج في هذا المطلب خصائص البصمة الوراثية (الفرع الأول) وتمييزها عن المصطلحات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص البصمة الوراثية

للطبعة الوراثية للإنسان مجموعة من الخصائص منها:

– يمكن إجراء هذه التّقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدّم والمنّي أو الأنسجة كالشّعر والعظام، وهذا راجع إلى تطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم[1].

– قدرة الحمض النووي على تحمل الظّروف الحيوية المحيطة به كارتفاع درجة الحرارة والبرودة يجعله يحتفظ بخصائص بنيته، فيكون بذلك دليلا قائما لاستعماله كعظام الموتى[2].

– مقاومة الشريط الوراثي لعوامل التحلّل والتعفّن لفترة طويلة، يجعله يتّسم بالمرونة وقدرة عالية على الاستنساخ[3] ويعمل على نقل صفات النوع من جيل لآخر.

– دقة نتائج الهندسة الوراثية فهي قرينة إثبات ونفي قوية لا تقبل الشّك جعلها سيدة الأدلّة

---

[1]- ميهوبي زهرة، مسعي مريم، دكار العربي وآخرون،**إثبات النّسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري**؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 ص. 32.

[2]- محمد فريد الشافعي، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**،(دط)؛ دار البيان، القاهرة، 2006، ص. 43.

[3]- **الاستنساخ** تقنية تعني بانتاج كائن حي مطابق تماما جينا وشكلا لكائن حي آخر فالهدف من الاستنساخ يتمثل في انتاج كائن صورة أو نسخة طبق الأصل لكائن آخر. فايز عبد الله الكندري،**« الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري »** بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 1718.

ومعترف بها في جميع المحاكم الأوروبية، حيث تصل إلى 100% في دعاوى النفي وإلى 99,99% في دعاوى الإثبات[1]).

– يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه لفترات طويلة جدّا، كما يمكن إجراء هذا الفحص على جزيء صغير حيث أصبح بالإمكان تكثيره وتوليده إلى غاية الحصول على الكمية المرغوبة .

– بواسطة هذه التّقنية يمكن معرفة العيّنات المختلطة خاصة الآثار المنوية المختلطة بالإفرازات المهبلية ، وإرجاع كل عيّنة إلى مصدرها الأصلي والتي تحدث كثيرا في جرائم الاغتصاب[2]).

– عدم تشابه البصمة الوراثية واستحالة تطابقها مع شخص آخر، إلاّ في حالة التّوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[3]) ، حيث أثبتت الدراسات أنّ أكثر من نصف القواعد النيتروجينية لا تصلح للاستخدام في تقنية البصمة الوراثية لأنّ 99،99% من الحمض النوّوي متماثل عند كل النّاس بينما يقع الاختلاف بين الأفراد في 0،1 منه فقط حيث تظهر هذه الاختلافات في منطقة تسمى بالأنترون[4]).

– النّتيجة النهائية للبصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط عرضية تختلف في السّمك والمسافة نتيجة اختلاف شخص لآخر، فهي صفة متميّزة في الإنسان، وهذه النتيجة سهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة للمقارنة[5]).

بالتالي نتوصل إلى أنّ هذه الخصائص متوفرة في جميع الأجزاء التي تحتوي على خلايا جسم الإنسان والتي يمكن أن تكون كمصدر لاستخلاص الحمض النووي (A.D.N)[6] والمتمثلة في سوائل الجسم، كاللّعاب، البول، المنّي، الدّم والسّائل الأمينوسي للجنين، كما نجدها في أنسجة الجسم كالعظام، الشعر، الجلد وغيرها من أنسجة الجسم.

---

[1]- إقروفة زبيدة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب**، دراسة فقهية مقارنة،.(ط1)؛ دار الأمل، تيزي وزو 2012، ص. 243.

[2]- إبراهيم أحمد عثمان، **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية**، (د.ط)؛ (د. د. ن)، الرياض 2007، ص. 5.

[3]- مقبل حنان، بلقايد نوال، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي** ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 11.

[4]- أحمد محمد خليل، **«البيولوجيا الجنائية والبصمة الوراثية »** ، مجلة عجمان للعلوم والتكنلوجيا، جامعة عجمان العدد 01، 2001،ص.82.

[5]- فؤاد عبد المنعم،**« البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي»**،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج 4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 1372.

[6]- Acid Desoxyribo nucléique .

الفرع الثاني

تمييز البصمة الوراثية عمّا يشابهها من المصطلحات

لقد حظيت البصمات كوسيلة إثبات في جميع دول العالم، باهتمام الدارسين والباحثين وتناولتها النظم القانونية في بعض الدول، بوصفها دليل إثبات قاطع، حيث امتدت وسائل البحث والتعرّف على هوية الأشخاص إلى مجموعة من أعضاء الجسم منها بصمات الأصابع، بصمات الوجه وزمر الدّم، فإذا كان الأمر كذلك فما هو المعيار الذي يمكن أن نميّز به البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع (أولا) وبصمات الوجه (ثانيا) وفصيلة الدّم (ثالثا).

أولا: البصمة الوراثية وبصمة الأصابع

تعرف بصمات الأصابع بأنّها العلامة أو الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السّطوح المصقولة، وهي طبق الأصل من أشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشّخص الواحد[1].

تلتقي كلتا البصمتين في كونهما من الأدلّة المادية كما يتم حفظهما وتخزينهما على الحاسوب الآلي[2]، ثبات البصمات وعدم تغيّرها بالعوامل المكتسبة، فكل البصمات تتواجد مع الإنسان منذ ولادته وتظل ثابتة ومميّزة له طيلة حياته.

بالإضافة إلى أنّ كلتا البصمتين تحتاجان إلى ترخيص من السّلطة المختصّة لإجراء تحليل البصمة الوراثية أو لإجراء المضاهاة لبصمة الأصابع حيث تمتازان بالثبات وعدم التغيّر أو التّأثر بالعوامل المكتسبة[3].

كما أكّدت الإحصاءات أنّ كلتا البصمتين لا يمكن أن تتطابقا مع شخصين مختلفين، لأنّ كل واحد يتميز ببصمات خاصة به، ينفرد بها دون غيره من الأشخاص.

إلاّ أنّهما تختلفان من حيث مصادر استخلاصهما، فيعتبر مجال استخلاص البصمة الوراثية

---

[1]- بوصبع فؤاد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب** ؛ رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص. 27.

[2]- إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، **«البصمة الوراثية كدليل فني أمام المحاكم»**، مجلة البحوث الأمنية ، الرياض، العدد 19، نوفمبر2001، ص. 47.

[3]- محند الزين نسراقي، **دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي** ؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2012 ،ص. 9.

أوسع نطاق من مجال رفع البصمات، ومن حيث المقاومة إذ من خصائص البصمة الوراثية مقاومة عوامل التحلّل والتّعفن وهذا ما لا نجده في بصمات الأصابع[1]).

إنّ الحامض النوّوي الموجود في البصمة الوراثية لا يمكن إجراء أيّ تغيير عليه بواسطة أيّ علاج أما بصمة الأصبع تتواجد فقط على رؤوس الأصابع، يمكن إزالتها بإجراء العمليات الجراحية أو الحرق.

أمّا من حيث مجال تطبيقها: رغم وجود بعض الجرائم تشترك كلتا البصمتين في إثباتها إلاّ أنّ هناك جرائم تستقر بها البصمة الوراثية في إثباتها، كجريمة تزوير أوراق الهجرة وأخرى تستقل بها بصمة الأصابع كجريمة الرّشوة.

فمن حيث مجال الاستفادة، يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية من أي عيّنة من مخلفات جسم الإنسان، مهما صغرت كميتها التي توجد في مكان الحادث لوجود تقنية تسمح بمضاعفة كمية الحمض النووي في العيّنة المرفوعة من مكان الجريمة، بينما يتطلب إجراء المضاهاة لبصمة الأصبع وجود اثني عشرة نقطة مميّزة تتفق مع البصمة موضوع المقارنة حتى يمكن تعزيز التّطابق.

كما تستخدم الشفرة الوراثية في تحديد هوية الجثث المشوهة التي مرّ عليها زمن طويل وتلاشت ملامحها، وفانت الخلايا الحيوية لأجسادهم بينما بصمات الأصابع لا تستخدم لتحديد هوية الجثث المشوهة، أو التي فانت خلايا أجسادهم بعد تحلّل الجثّة[2].

يمكن تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي بطريقة مباشرة من خلال البصمة، وهو ما عجزت عنه بصمات الأصابع، حيث لا تدّلنا على شخصية صاحبها إلاّ بطريقة غير مباشرة بمضاهاتها، أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه فيهم، أمّا البصمة الوراثية تفيد في تحقيق الفردية بتحديد الصفات الوراثية المميّزة للشخص التي لا توجد في الشخص الآخر[3].

---

[1]- محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، (د.ط)؛ دار الجامعة الجديدة مصر، 2008، ص. 92.

[2]- مقبل حنان،بلقايد نوال، المرجع السابق، ص. 300.

[3]- أبو الوفا، محمد أبو الوفا إبراهيم، **مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في قانون الوضعي والفقه الإسلامي**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002 ص. 687.

والنتيجة المتوصل إليها أنّه بالرّغم من وجود اختلاف كبير بين البصمة الوراثية وبصمة الأصبع، إلاّ أنّه من الضروري الإبقاء على الوسيلتين معا، (البصمة الوراثية وبصمة الأصابع) في مجال تحديد هوية الأشخاص لأنّ كل واحدة منهما تطبّق في مجال خاص بها.

ثانيا: البصمة الوراثية وبصمات الوجه

يشمل الوجه العديد من البصمات التي تساهم في كشف هوية الأشخاص ونأخذ على سبيل المثال: بصمة الشفاه وبصمة العين.

1 البصمة الوراثية وبصمة الشفاه

يقصد ببصمة الشفاه تلك العضلات القرمزية أي الشفتان أو الحزوز الموجودة في شفاه الشخص. تعتبر بصمة الشفتين أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية، فمن الثابت أنّ لها صفة مميّزة لدرجة أنّه لا يتطابق فيها اثنان في العالم، بحيث تؤخذ بواسطة جهاز بداخله حبر غير مرئي بعد الضّغط بواسطته على شفاه الشخص باستعمال ورقة من النّوع الحساس فتطبع بذلك البصمة، حيث ترجع حجّية بصمة الشفاه في مجال الإثبات إلى منتصف شهر ديسمبر عام 1968 عندما أرسل خطاب إلى مدير عام شرطة طوكيو يتضمن تهديد، ولم يكن من آثار هذا الخطاب سوى آثار شفتين على الظرف وقد تمّ إرسال هذا الأخير إلى مصلحة الطّب الشرعي للأسنان بطوكيو، وبعد مطابقة بصمة الشفتين تطابقت تماما مع أحد المشتبه فيهم.

تعتبر هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد الشخصية [1]).

نلاحظ في هذا المجال تفوّق البصمة الوراثية على بصمة الشفتين من حيث أنّ هذه الأخيرة لا تستخدم إلاّ في حالات جدّ محدودة مثل الجرائم الجنسية، بخلاف البصمة الوراثية فهي تستخدم في جميع الجرائم والحوادث[2]).

2- البصمة الوراثية وبصمة العين

توصل فريق من العلماء في إحدى المؤسسات المتخصصة إلى اكتشاف تقنية المسح الحدقي تستقي منها المميّزات الخاصة بحدقة كل إنسان من أجل التّعرّف على هويته، وتتم هذه الطريقة

[1]- محمد فريد الشافعي، المرجع السابق، ص. 56.
[2]- بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص. 31.

عن طريق تصوير العين بواسطة جهاز تمّ تصميمه خصيصا لهذا الغرض [1])، والذي يكمن دوره بالتقاط صورة شبكة العين، وعند الاشتباه في أيّ شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز، ولا يزيد الوقت الذي تستغرقه هذه العملية عن ثانية ونصف، وتتنوع بصمة العين إلى عدة أنواع: فهناك بصمة لقاع العين (الشبكية)، وكذلك بصمة للقزحية، وبصمة للانحراف الجنسي في العين ومن المستحيل أن تتطابق بصمتان منهما حتى في نفس الشخص[2].

وقد تمّ استخدام هذه التّقنية في مجالات متعدّدة كالتحقّق من الشخصية والهوية في المطارات ومراكز التفتيش والحدود ،وكذا ماكينات صرف النقود حيث يتم التعرّف على العملاء من خلال بصمات عيونهم بالتحقّق من القزحية.

ولا شك أنّ استخدام بصمة العين في الكشف عن هوية الأشخاص يعد وسيلة علمية حديثة ولكنها تبقى وسيلة تكميلية لا تكفي لوحدها، ومن ثمّ تبدو المقارنة بينها وبين البصمة الوراثية غير مجدية يصعب التّعويل عليها وحدها، فبصمة العين يتم استخدامها كدّليل يعتمد عليه في الإثبات أوالكشف عن الجرائم لذلك ليست لها حجّية في القوانين العربية ولا في القانون المقارن[3]).

كما أنّ بصمة العين لا تترك في مكان الجريمة عكس البصمة الوراثية.

ثالثا: البصمة الوراثية وفصيلة الدّم

يلتقي تحليل الدّم مع البصمة الوراثية بحيث يسعى إلى تحديد هوية العينة الجاري فحصها، إلاّ أنّهما يختلفان في دقّة تقنية كل منهما بحيث ترتقي البصمة الوراثية عن تحليل الدّم في كون هذا الأخير لا يكمن إلاّ من خلال وجود عينة دم فعلا، أمّا الشفرة الوراثية يمكن القيام بها فضلا عن الدّم وذلك من مختلف مصادرها الأخرى والتي يتواجد فيها الحامض النووي.

كما يظهر الاختلاف في كون البصمة وسيلة لإثبات ونفي النسب عكس تحليل الدّم فلا يمكن إثبات النسب عن طريقه[4]، في حالة توافق الفصائل نظرا لوجود عدد من الأشخاص لهم نفس

---

[1]- **Eve Dentifer** هو جهاز يتم بواسطته التعرف على بصمات العين حيث يمكنه تصوير وتحليل الأنماط المعقّدة للأوعية والشّعيرات الدّموية الخلفية للعين.

[2]- حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص. 138.

[3]- محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص. 83.

[4]- بومجان سولاف، **إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة** ؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2008، ص. 133.

الفصائل فهي لا تعطي أكثر من 40 % في مجال إثبات النسب لذلك تصنف ضمن الطرق العلمية ذات الحجة الظّنية إلاّ أنّ أهمية تحديد فصائل الدّم، قد تكون لها فائدة كبرى في إنهاء القضية إيجابا في حالة نفي النسب والتي تصل إلى 100% وهذا قبل اللّجوء إلى تقنية تحليل الحامض النووي نظرا للتّكلفة المادية المرتفعة جدّا، والتي تحتاج إلى دّقة بالغة وتقنية متقدمة[1].

والجدول الآتي يبين بالتّفصيل الاحتمالات على جميع المجاميع الدّموية[2].

فصيلة دم الطفل غير المحتملة	فصيلة دم الطفل المحتملة	فصيلة دم الأم	فصيلة دم الأب
A–B – AB	O	O	O
B– AB	O– A	A	O
B– AB	O– A	A	A
A– AB	O– B	B	O
A– AB	O– B	B	B
_____	O– A– B– AB	B	A
O– AB	A– B	AB	O
O	A– B– AB	AB	AB
لا يجب اللّجوء إلى البصمة الوراثية	يجب اللّجوء إلى البصمة الوراثية		

[1]- إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، المرجع السابق، ص. 38.

[2]- يوسفات علي هاشم، **« أثر تحليل الدّم في ضبط النّسب »**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد6، جانفي 2012، ص. 287.

فمثلا إذا ادّعى رجل فصيلته O نسب طفل فصيلته AB، أو ادّعت امرأة نسب طفل فصيلته AB لرجل فصيلته O، فمن المستحيل أن يكون هذا الرجل أبا لهذا الطّفل، وبذلك تنتهي القضية دون اللّجوء إلى البصمة الوراثية، أمّا إذا كان الرجل فصيلته A والطّفل مثلا فصيلته A فهناك احتمال بأنّه أبوه، وبذلك يمكن اللّجوء للبصمة الوراثية للإثبات اليقيني للنسب.

المبحث الثاني

شروط العمل بالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

كون البصمة الوراثية حديثة عهد قريب، تتصف بخاصية الدّقة حيث يحتج بها في العديد من ميادين الإثبات ولفضّ النزاعات، فكان من اللّازم أن تحاط بجملة من الضّوابط والشروط، وهذا من الناحيتين المهنية والموضوعية كي يمكن الأخذ بنتائجها، ومن ثمّ فإنّ اكتشاف التّقنيات العلمية الحديثة المتعلقة بالوراثة ومعرفة عناصرها المشتركة والخاصة وكيفية الاستفادة منها في أيّ مجال كان، حيث لا يختلف اثنان في كون البصمة الوراثية لها عديد من التّطبيقات سواء في المجال الجنائي أو الأحوال الشّخصية أو حتى في سائر التّعاملات، حيث يوما بعد يوم يفتح مجال أوفر للاستعمال اللّامحدود لهذه التّقنية، وعليه سنتناول في المطلب الأول شروط العمل بالبصمة الوراثية وفي المطلب الثاني مجالات الاستفادة منها.

المطلب الأول

شروط العمل بالبصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين في الجانب البيولوجي الشرّوط والضّوابط التي لابّد من تحقيقها للتّأكد من إجراء هذا الاختبار بدّقة متناهية.

وعلى هذا قسّمنا هذه الشّروط إلى شروط مهنية كفرع أول وشروط موضوعية كفرع ثاني.

الفرع الأول

الشّروط المهنية

إنّ الاعتماد على الدّليل العلمي المستمد من تحليل الطبعة الوراثية، يتوقف على مراعاة هذه الشّروط لاجتياز الاختبار بتفوق وهي:

– أن تكون المختبرات المعدّة للفحوص الجينية، مزودة بأحسن الأجهزة ذات التّقنيات العالمية والمواصفات الفنيّة القابلة للاستمرارية حتى يتم بواسطتها الكشف بدّقة عن العيّنات مع

ضمان الصيانة المستمرة والرّقابة الدّورية لها[1]).

– أن يطلب إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر، كل على حدا، خاصة عند الاشتباه أو في القضايا المهمّة خاصة قضايا النسب إثباتا أو نفيا وذلك لاستبعاد الغلط أو التّزوير في النّتيجة وهذا رأي أغلب المعاصرين الذين يشترطون تعدّد الخبراء، وخالفهم البعض فلم يشترطوا ذلك بل اكتفوا بقول خبير، وهناك من ترك مسألة تعدد الخبراء إلى القاضي وهو الرأي الراجح باعتبار هذا الأخير هو الخبير الأعلى لتقييم الأدّلة الفنيّة العلمية المطروحة أمام عدالة المحكمة، فإذا ما شكّ في صحة النتائج لا حرج من أن يكرّر التحليل البيولوجي مرّة أخرى [2].

– توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العيّنات إلى ظهور النتائج النّهائية حرصا على سلامة تلك العيّنات وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة[3].

– أن يكون القائمون على مباشرة هذه الاختبارات من ذوي الكفاءة العالية والدرايّة التامة بعموم وتفاصيل هذا الأسلوب العلمي، وأن يتوّلى مهمّة الكشف عن الشفرة الوراثية خبراء وفنيّون مسلمون لأنّ نتائجهم تبنى عليها أحكام شرعية ولا يؤمن عليها غير المسلم لمخالفتها عقيدته وقيل يعتّد بقول الخبير غير المسلم ما لم يوجد المسلم لأنّ ما يدلي به ينبني على العلم والدراية[4]).

– يجب أن يتحلى الخبير بصفة الأمانة والخلق الحسن وأن يكون عدلا متبعا لأوامر الشريعة وملازما لمقتضيات المروءة، فلا يقبل قول الخبير في البصمة إذا كان يجرّ لنفسه نفعا، أو يدفع عنه ضررا[5]).

علاوة على ذلك يجب التّأكد التّام من سرّية الاختبار بأن يكون القائمون به لا يعرفون صاحب العينة التي أخذت منه ولا صلة بينهم وبينه سواء كانت علاقة صداقة أو عداوة أو قرابة[6]).

---

[1]- خليفة علي الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، دراسة فقهية مقارنة، (د.ط)؛ دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004، ص. 34.

[2]- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 245- 246.

[3]- فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 1375.

[4]- وهبة الزحيلي، **« البصمة الوراثية ودورها في الإثبات »**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ج.2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 517.

[5]- المرجع نفسه، ص. 518.

[6]- محمد المختار السلامي، **« التحليل البيولوجي للجينات البشرية حجيتها في الإثبات »**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج .2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 457.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط المهنية التي أسلفنا ذكرها فإنّ شروط العمل بالبصمة الوراثية لا تكتمل إلاّ إذا استحضرنا الشرّوط الموضوعية حتى يمكن الأخذ بنتائجها والمتمثلة فيما يأتي:

– لا يسمح بإجراء اختبارات الكشف عن هوية الشخص وتعيين بنيته الوراثية، إلاّ لأغراض طبية علاجية بتوجيه من الطبيب المختص، وهذا بعد استنفاذ كل طرق العلاج الموضوعة أمامه أولأغراض الكشف عن الحقيقة في الدّعاوى المرفوعة أمام المحكمة وبأمر من الجهة القضائية المختصة[1].

– يمنع استعمالها للتأكّد أو لإسقاط نسب مستقر بأحد الطّرق الشرعية، لأنّ ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة كما يلحق أنواعا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر، ممّا يؤدي إلى تشتّت العلاقات وتدهور نظام الأسرة، فالأصل أنّ تحمل أنساب الناس محمل الطّهارة والعفّة وهو الحكم الظّاهر.

– يجب أن تتطابق نتائج البصمة الوراثية مع العقل والمنطق فلا يمكن تصوّر إثبات نسب المولود إلى الزوج وهو سجين أو أسير بعيد عن أهله منذ سنين[2].

– الحصول على موافقة المعني بالفحوصات الطّبية والتماس قبوله استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري، والحق في السلامة الجسدية، بحيث تختلف شروط هذه الموافقة وفقا لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجرى على شخص حي أم على جثّة ميّت، فإذا كان إجراء الفحص على شخص حي عديم الأهلية ينوب عنه وليه حسب ما يعمل به قانونا وللقاضي في حالة دعاوى النسب أوالتحقيق في القضايا الجنائية أن يأمر بإحالة الأطراف المعنية على اختبارات الكشف الوراثي وإذا رفض أحد هؤلاء الأطراف الخضوع للخبرة اعتبر ذلك دليلا ضده[3].

---

[1]- حسام الأحمد، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب**، (د.ط)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص. 118.

[2]- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 248- 249.

[3]- بلحاج العربي، **الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري** (دراسة مقارنة)، (د.ط)؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 70.

– لا يجوز أخذ الجينات لإجراء التحاليل وتجارب البصمة الوراثية إلاّ بالقدر الكافي للعملية المقصودة لتفادي أحكام المسؤولية المدنية وكذا قواعد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية أوالمعنوية النّاشئة عن استخدام الهندسة الوراثية والجينات البشرية سواء في مجال الطّب الشّرعي والنسب وغيرها[1] .

المطلب الثاني

مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

يرى المختصون في علم الوراثة والإرشاد الجيني أنّه يمكن استخدام الطبعة الوراثية في مجالات كثيرة[2]، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسيين هما: مجال النسب (فرع أول) والمجال الجنائي (فرع ثاني) .

الفرع الأول

في مجال النسب

تعد رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية، بحيث لاقت اهتماما بالغا، فنهى الآباء على أن يدعو أبناء غير أبنائهم وينسبوهم إليهم.

---

[1]- نزيه الصّادق المهدي، **« المسؤولية المدنية النّاشئة عن استخدام الهندسة الوراثية »**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج.3، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 990- 991.

[2]- تظهر مجالات أخرى للاستفادة من البصمة الوراثية تتمثل في:

– **المجال الطبي:** لغرض العلاج ومكافحة العلل والأوبئة خاصة المزمنة منها بعد أن استطاع البيولوجيون الوقوف على عدد الموروثات المسببة للأمراض وأصبح التّنبّؤ ممكنا للأمراض الوراثية وبعض التشوهات، ثم التدخل بالمعالجة المبكّرة.

– **مجال المستحثات والآثار:** ومن خلال بقايا الكائنات المندثّرة في الأزمنة العابرة سواء كانت نباتية أو حيوانية أو آدمية يمكن تعين جنسها وصفها وجذورها، وحتى الفترة الزمنية التي عاشت فيها وذلك بتحليل محتواها الوراثي.

– **مجال التعويض والتّأمين:** إنّ شريحة معتبرة من الأشخاص يسارعون إلى التّأمين الطبي حتى يغطوا نفقات علاج أمراضهم خاصة المزمنة منها والمكلفة كالسكري إلاّ أنّ شركات التّأمين ومؤسسات التّعويض والمنح تفطنت للأمر وأصبحت تشترط لقبول التّقاعد مع المؤمنين تقديم تشخيص جيني في شكل تقرير طبي عن وضعهم الصّحي.

– **مجال التّوظيف:** وعقود العمل فمعظم أرباب العمل وشركات التّوظيف يشترطون الكشف الجيني على المترشحين لبعض الوظائف الخاصة التي تتطلب حالة صحية جيدة.

إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 251، 255، 257.

قال تعالى: «...**وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهنّ أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند اللّه...**»[1] .

وعليه تظهر استخدامات البصمة الوراثية في مجال النسب فيما يأتي:

– عند اختلاط المواليد أو تبديلهم في مصالح الأمومة والطّفولة بالمستشفيات وعيادات المواليد .

– وقائع التّنازع في النسب بين شخصين فأكثر بسبب الكوارث والحوادث أو طفل لقيط أو في حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل، أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بويضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تمّ اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد[2]).

– حالات البحث عن الأمومة بالنسبة للأيتام ومجهولي الأبوين وكذا تحديد هوية الأشخاص بالتعرّف على الجثث في حالات الكوارث الطبيعية وحوادث النقل الجماعي[3].

وكذا حالات الإقرار بالبنوّة والرجوع فيها أو الإقرار على الغير ورفض الورثة التصديق على ذلك.

– إثبات النسب لطفل الأنبوب في حين حدوث اختلاط عينات في المخابر، فالأصل إجراء الفحص الوراثي على الخلايا الجنسية قبل الشروع في الزرع[4])

– الحالات التي تنازع فيها الفقهاء حول أحقية الزوج في نفي النسب عن صلبة من غير اللّعان والتّأكّد من تاريخ يوم العقد أو الوفاة أو الطلاق وكذا في حالة الشك في وضع الحمل لأقل أوأقصى مدته[5]).

– الفحص الجيني للكروموزمات الجنسية يفيد في تحديد جنس الخنثى، كما يسهل في تعيين نصيبه من الميراث فالخنثى شخص اشتبه في أمره ولم يدرك أذكر أم أنثى فإن تبيّن أنّه ذكر ورث ميراث الذكر وإن تبيّن أنّه أنثى ورث ميراثها[6]).

---

[1]- الأحزاب، الآية، 4- 5.

[2]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص. 32.

[3]- حيث استعان الخبراء بالاختبارات الجينية على عينات من أقارب وعائلات الركاب إثر الحادث الذي وقع في أكتوبر 1999 حينما سقطت طائرة مصرية شواطئ أمريكا فاستطاعوا بذلك تحديد هويتهم.

[4]- حسام الأحمد، المرجع السابق، ص. 35.

[5]- اللودعمي تمام، **أحكام الجينات البشرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**؛ رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق 2005، 137.

[6]- إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، **« الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس »**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2002 ص. 652.

– ضمان عدم انتحال شخصية المفقود بقصد الاستيلاء على ما له أو الاعتداء على زوجته أوإثبات نسب أولاد المفقود لنفسه[1].

الفرع الثاني

المجال الجنائي

بفضل تحليل الحامض النووي أمكن التّعرف على شخصية الجاني في الكثير من الجرائم كالقتل والاعتداء، الضّرب والجرح، السرقة والاختطاف والاغتصاب، ولعلّ من الأمثلة الحديثة لاستخدام تقنية (A.D.N) ما حدث عقب اغتيال الرّئيس العراقي صدام حسين، وأخذ عيّنة من خلايا الرّئيس فتوافقت النتائج ممّا أثبت أنّه الرئيس المطلوب اعتقاله وليس بديلا عنه[2].

وبفضل نفس التّقنية يمكن أن تؤدي إلى البراءة ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت المجني عليها على المتهم من وسط طابور العرض القانوني إلاّ أنّ تحليل البصمة الجينية نفى أن يكون المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة[3].

وتفعيلا لتقنية البصمة الوراثية التي امتدت للكشف عن جرائم أخرى وهي:

تستخدم الطبعة الوراثية في الكشف عن جرائم تزوير أوراق الهجرة، لإدخال شخص لا تربطه أي صلة قرابة للمقيم في دولة المهجر على أنّه من أقاربه ، مثلما حدث مع المهاجرون من بلاد « الكومنولث البريطانية »، الذين كانوا يرغبون باستقبال ذويهم وكان أحد الرعايا قد غير بياناته المتعلقة بجهة الأم حتى يدخل البلاد بطريقة غير قانونية وأثبتت تحاليل الدنا عدم صحة هذه البيانات، وهو السبب الذي دفع لإدخال هذه التقنية كأحد الشروط للحصول على تأشيرة الهجرة للبلاد[4].

---

[1]- عبد القادر إدريس، **الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي** (بصمات الجلد، البصمة الوراثية، التحاليل المخبرية) (ط.1)؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 125.

[2]- إيمان طه الشربيني، **البصمة الوراثية وحجيتها في كشف الجريمة**، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 28 الرياض ،جويلية2005، ص. 239.

[3]- أسامة الصغير، **البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي**، (د. ط)؛ دار الفكر والقانون، المنصورة 2007، ص. 71.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، **أدلة الإثبات الجنائي والتكنلوجيا الحديثة**، دراسة مقارنة،(د. ط)؛ دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص. 66.

كما تستخدم الطبعة الجينية في الكشف عن جرائم المخدرات من خلال إجراء التجارب على العديد من نباتات الحشيش المخدر المزروعة في عدّة دول، حيث هناك اختلاف في تصنيف الحامض النووي فيما بينها، وللظروف البيئية تأثير واضح في ذلك فيتوصل إلى تحديد مصدر النباتات المخدرة مما يسهل فرض الرقابة على الأشخاص والبضائع القادمة من تلك البلدان.

وامتدّ استخدام البصمة الوراثية لتحديد هوية أشلاء المفقودين من حوادث السيارات وحطام الطائرات والقطارات والحوادث العنيفة، حيث تجرى الدراسات الآن لمعرفة هوية الأفراد من خلال هوية الأشلاء المستخرجة من المقابر الجماعية[1].

وبالتالي فإذا روعيت شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية وأحسن استخدامها فهي تحقق درجة عالية من الفعّالية وفوائد لا تحصى للبشرية سواء تعلق الأمر بمجال النسب أو المجال الجنائي وكذا العديد من المجالات الأخرى التي سبق عرضها.

إلاّ أنّه بالرغم من الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية، فإنّ هذه الأخيرة قد تتصادم مع الكثير من المشاكل التي تعرقل العمل بها سواء كانت عراقيل قانونية أو مادية، حيث تظهر **المشاكل القانونية** في:

- حرمة الحياة الخاصة:

ويقصد منه احترام سرّية وخصوصية الأشخاص من أيّ تدخل سواء كان مادي أو معنوي والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي مستوى يمكن للفحص الجيني أن يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد التي يحميها الدّستور ونص عليها في المادة 34 منه؟[2].

للوصول إلى الإجابة يجب البحث عن طبيعة المعلومات التي يمكن أن يكشف عنها اختبار تحديد الهوية، فإذا كانت المعلومة تتعدى الغرض المطلوب منها وهو تحديد هوية الشخص وتمتد إلى الحياة الخاصة له وتكشف عن معلومات وراثية تكون ذات طابع شخصي، ففي هذه الحالة يعدّ مساسا بالحياة الخاصة للشخص لأنّها معلومات وراثية خاصة به ولا يجوز الإطلاع عليها، أما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها تنحصر ضمن الهدف المنشود منها فلا يعد مساسا بالحياة

[1]- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص. 701- 702.

[2]- تنص المادة 34 من الدستور الجزائري على أنّه: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة » مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

الخاصة لأنّها لم تتعدى الغاية التي أجرى الاختبار من أجلها[1]، وهذا ما يتفق مع الطريقة التي وضعها الدكتور "أليك جيفري"[2].

- انتهاك السلامة الجسدية:

إنّ الأفعال التي شهدت الحريات والحقوق تعد مخالفات يعاقب عليها القانون، تنص المادة 35 من الدستور[3] على ما يلي: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية »، لأنّه قد تنطوي الطرق العلمية على مساس السلامة الجسدية وذلك أنّها تعتمد على العتاد المأخوذ من جسم الإنسان والذي قد يؤخذ منه بطريقة الإكراه وهو ما يعد مساس بسلامته الجسدية إلاّ أنّ حق الإنسان في سلامة جسده ليس مطلقا وإنّما يجوز تقييده في حالات منصوص عليها قانونا وهي عند تعارض حق المتهم مع حقوق أخرى تتصل بقيم على مستوى عال من الأهمية لا تقل عن مبدأ حرمة الجسد ومن ذلك إثبات النسب فإنّه تتعلق به حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين الأم والأب والولد، وعمّا إذا كان الحال متعلقا بالمصلحة العامة فالتشريعات جاءت لتحمي حق المجتمع في العيش بأمان واطمئنان.

ولذلك نخلص إلى القول أنّ القوانين الوضعية قد اتفقت لتقرير السلامة الجسدية، حيث أنّ الأصل عدم جواز المساس بجسم الإنسان، إلاّ إذا كان هذا المساس لغرض التداوي، أو لغرض الحصول على دليل إذا تعلق الأمر بالمجال الجنائي أو قضايا النّسب تحقيقا للمصلحة العامة وتفضيلا لحق المجتمع على حق الفرد[4].

- عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:

لقد كرست مختلف الأنظمة الإجرائية مبدأ عاما لا يجوز بموجبه اللّجوء لإجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو ما سوف يتم انتهاكه إذا تمّ الأخذ بالبصمة الوراثية إذ أنّ هذه الأخيرة تقوم على إجبار الشخص المعني على أخذ العيّنة من أجل فحص الحمض النووي .

---

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.74.

[2]- حيث أنّ الطريقة التي وضعها **"أليك جيفري"** تجعل من البصمة الوراثية المتحصل عليها لا تعطي أي معلومة عن شخصية الفرد أو طبعه أو استعداداته الإجرامية أو الوراثية، كما أنّ هذه الطريقة لا تعطي أي فرصة لتحديد ما إذا كان الشخص رجلا أم امرأة، أبيض وأسود طويلا أم قصيرا ولا تكشف هذه الطريقة عما إذا كان الشخص ذا استعدادات بالنسبة للأمراض القلبية أو السرطانية ،سلطاني توفيق، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات** ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.69.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن الدستور الجزائري معدل ومتمم، المرجع السابق.

[4]- حسنى محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص.878.

إلاّ أنّ لهذا المبدأ استثناءً في حالة القبض على المتهم، وضرورة أخذ عيّنة من جسمه وهو إجراء ضروري في بعض الجرائم من أجل مقارنتها بما يماثلها ممّا عثر عليه من دم أو أيّ مخلفات أخرى تركت في مسرح الجريمة.

وتلطيفا من حدّة هذا الاستثناء فإنّ إجبار المتهم على الحصول على عينة من دمه يكون من النيابة العامة بعد وجود تحريات جدّية، وللقاضي أن يوزن هذه الأدّلة وزنا مناطه استظهار مدى مصداقية الدّليل فإذا ما استبان له صحة ذلك اطمأن إلى قوّة الأدّلة الفنية الماثلة أمامه[1].

ومن المتصور أن تثير البصمة الوراثية لتحديد الشخصية مشاكل يسفر عنها التحقيق لا تكون مقصودة منذ البداية، كما لو أدت البصمة الوراثية بخصوص متهم معين إلى التشكيك في نسبه إلى والديه، لذا فإنّ الالتزام بسرية تلك المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية يتعين أن يتخذ أبعادا أقوى من المعلومات السرية الأخرى والتي يمكن أن يتضمنها التحقيق[2].

أمّا فيما يخص **العراقيل المادية** فهي تتمثل في:

– وجود مخبر علمي واحد ووحيد:

إنّ استحداث مخبر علمي واحد على المستوى الوطني مقارنة باستخدام الطرق العلمية من طرف المشرع وقف عائقا ماديا حال أمام صعوبة استساغة الأمر من خلال الأوجه التالية:

يتطلب اللّجوء إلى الطرق العلمية توافر مخابر ذو جودة عالية و تقنية محضة نظرا لصعوبة استعمال الوسائل المستخدمة في هذا المجال؛ كما يتطلب اللّجوء إلى الطرق العلمية الإلمام الشّامل والمعرفة الدقيقة بعلم الجينات وكل الأنظمة المستعملة في هذا المجال والذي يرتكز على الفرضيات والحالات النادرة واستعمال بعض المفاعلات الصعبة المعقدة يجب مراقبتها بصورة دقيقة.

كذلك فإنّ هذه التقنية تتطلب خبراء تقنيين أخصائيين رفيعي المستوى وكذا إمكانيات ضخمة للوصول إلى نتيجة حتمية للإثبات أو النفي[3].

---

[1]- محسن العبودي،**القضاء وتقنية الحامض النووي**،(البصمة الوراثية)، (د. ط)، (د.د.ن)، الرياض،2007، ص.32.

[3]- غنام محمد غنام، **« دور البصمة الوراثية في الإثبات »**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ج2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص.496.

[3]- مخبي ريمة، بوتهلولة علاء، **إثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري** ؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2007 ص.45.

-مسألة مصاريف الخبرة:

تطرح مصاريف الخبرة الطبية لاسيما تلك المتعلقة بالـ ADN إشكالية كبيرة اعتبرها المختصون من بين أهم العراقيل المادية التي تقف حائلا أمام اللجوء إلى الخبرة الطبية لأنّ تحليل ADN يتطلب مبالغ باهظة، قياسا بالإمكانيات الواجب توافرها لإنجاز الخبرة والوصول إلى نتائج حقيقية ومن الواضح أنّ الخبرات الطبية لتحليل الشفرة الوراثية وغيرها أدخلها المشرع ضمن الخبرات التي يحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنّ ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهظة تفتقر لآلية قانونية يتم بموجبها تحصيل الخزينة العامة أعباءها وبالتالي يتحملها أطراف الدعوة فهل يمكن تصور ذلك بالنظر إلى الأوضاع المعنية والغير اقتصادية للمواطن الجزائري، مما يستدعي القول أنّ مجال لجوء المواطن إلى هذه الخبرة يبقى ضعيفا جدّا [1].

[1]- ميهوبي زهرة، مسعي مريم، دكار العربي وآخرون، المرجع السابق، ص.41.

الفصل الثاني

حجّية البصمة الوراثية في إثبات النسب

لا جدال في أنّ العلم مؤخرا تقدّم تقدّما مذهلا لدرجة يمكن القول أنّه تقدم في ربع القرن الحالي لما يعادل تقدم البشرية في تاريخـها الطويل كلّه وفي مجال الوراثة خصوصا بحيث تعتبر البصمة الوراثية من الأمور المستجدّة التي لها دور كبير في مجالات عديدة ومنها مجال النسب بحيث تصل نسبة نجاحها في حالة الإثبات إلى حد قريب من القطع أي 99.99% أما في حالة نفي النسب فتصل إلى حد القطع أي نسبة 100% بشرط استيفائها للشروط العملية الكاملة.

وعلى الرّغم من مرور وقت قصير على اكتشاف البصمة والجينات، إلاّ أنّها استطاعت أن تحقق تحولا سريعا من البحث الأكاديمي إلى العلم التطبيقي الذي يستخدم في الحالات التي عجزّت الوسائل الشّرعية التقليدية في إيجاد حلّ لها، مثل قضايا إثبات البنوة.

وعليه إنّ قضية إثبات النسب باتت تعد وبحق مشكلة اجتماعية خطيرة تشغل اهتمام الكثير من العلماء والفقهاء في جميع أنحاء العالم، فضلا على أنّها مشكلة قضائية تستغرق سنوات طويلة أمام المحاكم.

وبناء على كل ذلك سنتطرق إلى عرض موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من البصمة الوراثية في المبحث الأول، وتطبيقات الطبعة الوراثية في مجال النسب في المبحث الثاني.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من البصمة الوراثية

إنّ الدراسات الحديثة في هذا المجال تكاد تخلو من التوجه في النزعة الإسلامية، لهذا فإنّنا نعتقد بأنه قد حان الوقت لإجراء دراسات جادة على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الوضعي الخاصة بإثبات ونفي النسب، فالبصمة الوراثية تقنية علمية لها فوائد في الكشف عن هوية الإنسان الحقيقية، فلم يأتي بشأنها نص يحرمها فيكون التعامل فيها مشروعا ما لم ينص بخلاف ذلك، لأنّ التصرفات المستحدثة النافعة التي لم يأتي فيها حكم من الشارع تعتبر مباحة شرعا.

لهذا الغرض أدرك فقهاء الشريعة الإسلامية أهمية موضوع البصمة الوراثية وضرورة معالجتها من منظور شرعي وقانوني، حتى لا تترك المسألة معلقة دون تبيان موقف الشرع والقانون منها خاصة وأنّ موضوع البصمة الوراثية حساس مرتبط بالأعراض والأنساب.

وعليه سنتناول موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية في المطلب الأول، ونبيّن موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من البصمة الوراثية

تعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها في إثبات النسب من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر إلى رأيين، رأي يجيز إثبات النسب بها وهم المؤيدين ورأي آخر لا يجيز ذلك وهم المعارضين وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

الفرع الأول

رأي المؤيدين

ذهبت شريحة من العلماء المعاصرين، إلى القول بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية واستدل أصحاب هذا الرأي بأنّ البصمة الوراثية تفوق جميع الطرق الظنية في إثبات النسب من حيث درجة الوصول إلى الحقيقة، وذلك لاستنادها على ضوابط علمية (المورثات الجينية)

وبما أنّ البصمة الوراثية تؤدي إلى إظهار الحقيقة بصفة قطعية جازمة، فإنّه يمكن القول أنّ هذه التقنية تعتبر بنية صالحة لإثبات النسب، ولو منعنا العمل بها فإننا نكون بذلك قد حرمنا المكلّفين من استخدام وسيلة علمية مضمونة النتائج في إثبات دعواهم، وهو ما يتنافى مع مقصود الشرع الذي ربط إثبات النسب بأيسر الطرق[1].

ومن فقهاء العصر الذين أجازوا الاعتماد على البصمة الوراثية مطلقا من غير تقييد لدينا الدكتور سعد العنزي الذي يعتبر البصمة الوراثية دليلا تكميليا ومساندا لإثبات النسب أو نفيه، وهو اختيار له مصداقية علمية، خاصة في حالة اختلاف الزّوجين في دعوى نسب الابن فمن خلال هذه الأخيرة نستطيع أن نثبت بنوة الطّفل أو نفيه من خلال النتائج العلمية والحقائق الثابتة، ثمّ أنّ الإسلام تشوف في وضع الحقائق في مكانها الصحيح[2].

أما محمد سليمان الأشقر فقد أجزم أنّ البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعا، لأنّ الحق كما يثبت بالبيانات كذلك يثبت بالقرائن القاطعة التي تدل على المطلوب دون احتمال[3].

عن المجيزون بشروط مثل الشيخ محمد المختار السلامي الذي يشترط التأكد الكامل والاطمئنان التام أنّ القائمين على قراءة البصمة موثوق في كفاءتهم في هذا الميدان، وأن يكون اللجوء إلى قراءة البصمة في أحوال محددة وهي:

- إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها الحمل.
- إذا اختلط المولود بغيره وتنازع الآباء في الأطفال المختلطين.
- أن يكون طلب الأب مبنيا على يقين لا على شك[4].

1- أحمد شامي، **قانون الأسرة الجزائري طبق لأحدث التعديلات**،دراسة فقهية ونقدية مقارنة،د.ط؛ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2010، ص. 187 .

2- سعد العنزي، « **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب** »، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، العدد 2،2000،ص .463.

3- محمد سليمان الأشقر، « **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب** »، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت العدد 2، 2000، ص. 411.

4- محمد المختار السلامي، المرجع السابق، ص. 457.

ويرى د. وهبة الزحيلي أنّه لا وجود لأي حرج شرعي للإستفادة من البصمة الوراثية بوجه عام في إثبات نسب المجهول بناء على طب الأطراف المعنية بالأمر، لأنّ الفقهاء اتفقوا على إثبات الواقعة بالخبرة والمعاينة[1].

الفرع الثاني

رأي المعارضين

إنّ البصمة الوراثية إن كانت قطعية الدّلالة فإنّه يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثبات من الأب، لأن تطابق الجينات الوراثية بين الابن وأبيه، قد ينتج عن علاقة غير مشروعة وبالتالي لا تكون دليلا لإثبات النسب، أما إذا لم تكن قطعية الدّلالة، فلا يجوز الأخذ بها في إثبات النسب ولا في نفيه[2]،

وهذا الرأي هو الذي ذهبت إليه وزارة الأوقاف الكويتية وبعض العلماء المعاصرين[3]، فالقول عند هؤلاء هو عدم اعتبار البصمة الوراثية وسيلة لإثبات النسب، والظاهر أنّهم تأثروا بما ذهب إليه فقهاء آخرون من عدم جواز إثبات النسب بالقيافة[4]، لأنّ الشرع حصر دليل النسب في الفراش ودليلهم في ذلك قوله تعالى« **الذي خلقك فسوّاك فعدّلك في أيّ صورة ما شاء ركبك** »[5]. ففي الآية الكريمة بيّن الله عزّ وجلّ آية خلق الإنسان وركب شكله على الصورة التي يريدها،وليس على قاعدة التشابه بين الولد وأصوله، ولو كان كذلك لكان النّاس كلّهم على شبه صورة أبيهم آدم عليه السلام[6].

كما أنّ نتيجة البصمة الوراثية قد لا تكون دقيقة، ومن ثمّ فلا يصح الأخذ بها كوسيلة لإثبات النسب لأنّها وسيلة ظنّية ليست من البيانات الشرعية.

وأخيرا يمكن القول أنّه رغم ما استدّل به المانعون من استخدام البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. 518.

[2]– حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص. 724.

[3]– ومنهم **أحمد حجي الدايم الكردي، الشيخ عبد المنيع** قوليهما في أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثة، 2002.

[4]– **القائف:** هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه.

[5]– سورة الإنفطار، الآية7–8

[6]– أنور محمود دبور، **إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي**، (د.ط)؛ دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985 ص. 40.

النسب، إلاّ أنّه بعد أن أنعمنا الله تعالى بتلك الإمكانيات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بد من الاستمرار في العمل بتلك الوسائل المعروفة[1].

حيث تعتبر الطبعة الوراثية للفرد سبيل مشروع يلائم قواعد الشرع وأصوله فمن حيث الغايات والمنافع التي تقدمها للإنسانية ترقى إلى مستوى النّدب والاستحباب، ووجوب أداء الحقوق لأهلها متى اثبت البيّنة ذلك قوله تعالى « **يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبيّنوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** »[2].

ولا شكّ أنّه لا يخفى على البشرية ما حققته الأبحاث العلمية والدراسات البيولوجية من خدمات في مجال الكشف عن الأمراض ومكافحتها والتعرّف على المورّثات ومواقعها ووظائفها في الجسم[3].

وعليه فإنّ معظم الندوات والمؤتمرات التي عالجت موضوع البصمة الوراثية قد حددت مجالين لها فيما يتعلق بالأنساب إثباتا ونفيا.

الحالات التي يعتمد فيها على البصمة الوراثية:

ينحصر مجال الاستفادة من الطبعة الجينية في الأنساب في الصور الآتية:

– حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع، سواء كان التنازع بسبب انتفاء الأدّلة أو تساويها أو كان بسبب الوطء بشبهة.

– حالات الاشتباه في المواليد بالمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وكذلك الاشتباه في أطفال الأنابيب.

– حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث أو الحروب، وكذلك التحقّق من هوية المفقودين والغائبين[4].

---

[1]– سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص. 315– 316.

[2]– سورة الحجرات، الآية 6.

[3]– إقروفة زبيدة، ص. 285.

[4]– عمر بن محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، (ط1)؛ دار الفضيلة للنشر الرياض، 2002، ص.50.

الحالات التي لا يعتمد فيها على البصمة الوراثية:

– لا يجوز استخدام الشفرة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ولا تتقدم على النصوص الشّرعية في إثبات النسب كالزّوجية والإقرار والبيّنة.

– كما لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يمكن تقديمها على اللّعان[1].

المطلب الثاني

موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية

المراجع للتشريعات الوضعية في كافة الدول يجد تباينا واضحا بين التشريعات الأجنبية عن التشريعات العربية خاصة التشريع الجزائري فيما يتعلق بالبصمة الوراثية، فعلى حين تلقت التشريعات الأجنبية تقنية البصمة الوراثية بصدر رحب وأفسحت لها المجال لتكون دليلا في الإثبات، بحيث نجد الأمر على خلاف ذلك في التشريع الجزائري على الرّغم من الاستعانة بهذه التقنية في الكثير من القضايا.

وعليه سنعرض موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية في جانبيه القضائي والتشريعي.

الفرع الأول

موقف القضاء

لقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشّرعي بفضل خصائصها المتميزة ما جعلها تلقى قبولا في القضاء الذي اعتمدها كوسيلة للإثبات في المنازعات القضائية الخاصة بالنسب، ولم يتردّد البعض في وصفها بملكة الإثبات – سيدة الأدّلة – والبعض الآخر يعتبرها محقق الهوية الأخير، فبالرّغم من القبول والارتياح الكبيرين الذي لاقاهما إدخال المشرّع الجزائري لتقنية الطبعة الوراثية كأسلوب علمي وفنّي في إثبات النسب، إلاّ أنّ هذا لاقاه نوع من التأخير

[1]– بوسطلة شهرزاد، « **ثبوت النسب بين القواعد الشرعية والبصمة الوراثية** »، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد1، جوان 2009، ص.220.

بالعمل بها، وهذا راجع لنقص الكفاءات والإطارات العلمية بالمعمل الجنائي[1] الموجود على مستوى الجزائر العاصمة.

ففي الجزائر نجد أنّ القضاء ألحق نسب الأبناء الطبيعيين من آبائهم البيولوجيين اعتماد على تحاليل البصمة الوراثية نتيجة جرائم الاغتصاب، حيث صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 05/ 03/ 2006 جاء فيه « لما كانت الخبرة العلمية (ADN)، أثبتت أنّ هذا الطّفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة وكان على القضاة إلحاق هذا الولد بأبيه لا أن تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة الواحدة والأربعين من قانون الأسرة الجزائري وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية وخاصة أنّ كليهما يختلف عن الآخر ولكل واحد منهما آثار شرعية »[2] .

وبناء على ذلك فإنّ قضاة المحكمة العليا قد اعتبروا الخبرة الطبية (ADN) بمثابة البيّنة في إثبات النسب بغض النظر عن وجود علاقة زوجية شرعية أو علاقة غير شرعية، في حين أنّهم أكّدوا عدّة مرّات في قرارات سابقة أنّ النسب لا يثبت بالعلاقات غير الشرعية.

ويتفق هذا القرار مع رأي بعض الفقهاء المعاصرين الذين ينادون باستلحاق ابن الزنا بأبيه لظهور البصمة الوراثية[3] .

وفي قرار آخر جاء فيه « حيث أنّ القرار المنتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدّم للوصول إلى تحديد نسب الوالدين بأن ينسبا للطاعن أم لا، حيث أنّ إثبات

---

[1]– والمعمل الوحيد المرخص له بالجزائر هو المختبر المركزي للشرطة العلمية الكائن ببن عكنون الذي أنشئ سنة 2004 وبدأ سريان العمل فيه سنة 2006، وقد تفرع عن المختبر المركزي للشرطة العلمية مختبران جهويان أحدهما بوهران والآخر بقسنطينة، وكلها مصالح ملحقة بنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية الشرطة القضائية وتتمثل مهمة هذه المختبرات في تقديم المعلومات التي تحتاج إليها مصالح الأمن والعدالة، ويشكل مستخدميها من موظفي الشرطة والأعوان المدنيين من مختلف التخصصات، إقروفة زبيدة،المرجع السابق، ص. 267.

[2]– تنص **المادة 41** من ق. أ. ج على: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة »، قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادرة في 31/ 07/ 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27–02–2005، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 27– 02 ،2005.

[3]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 35 5180 المؤرخ في 05/ 03/ 2006، المجلة القضائية، العدد 01، 2006، ص. 1.

النسب قد حددته المادة 40 من قانون الأسرة وما بعدها، الذي جعل له قواعد إثبات مسطّرة وضوابط محدّدة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من هذه القواعد تحليل الدّم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع، فدّل ذلك على أنّهم تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس » .

حيث رفضت المحكمة العليا الأخذ بالشهادة الطبية في القضية وبالدّليل العلمي وهو تحليل الدّم لإثبات النسب في القضية الثانية، وتعليل ذلك أنّ طرق إثبات النسب في قانون الأسرة واردة على سبيل الحصر وهي الزّواج والإقرار والبيّنة، وليس من بينها الخبرة الطبية وهذا قبل تعديل قانون الأسرة[1]).

ومن خلال هذه التطبيقات القضائية يتبيّن أنّ القضاء بعد تعديل ق.أ.ج يتمتع بالسلطة التّامة في تقدير الأدّلة العلمية، فالقاضي في مثل هذه القضايا بحاجة أكيدة إلى الاستعانة بأهل الاختصاص للتأكد من أمور لا يسمح له اختصاصه بالتأكد منها بنفسه أو تقدير واقع أو أسباب أو مبررات غير واضحة[2]) .

ولهذه الأسباب أجّاز المشرع الجزائري للقاضي اللّجوء إلى الاستعانة بالخبراء المتمكنين من الطرق العلمية لإثبات النسب لكن دون أن يفرّق بين الطرق العلمية الظنية التي يتحدد مجالها في نفي النسب كتحليل الدّم، والطرق العلمية الحديثة ذات الحجّية المطلقة في إثبات النسب كتحليل البصمة الوراثية[3]).

الفرع الثاني

موقف التشريع

نظرا للحداثة النسبية لطريقة فحص الدنا فإنّه لا يوجد نص خاص في الجزائر سواء كان تشريعيا أو تنظيميا يضبط موضوع البصمة الوراثية كدليل إثبات إلاّ أنّه يجوز للقاضي أن يستعمل هذه التقنية ويؤسس الحكم بموجبها عملا بمبدأ حرية الإثبات وتعيين الخبرة والنص الوحيد في ق.

[1] – المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 222674 المؤرخ في 15/ 06/ 1999، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص. 91.

[2] – محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، (ط.1)؛ دار هومة، الجزائر، 2002، ص.55.

[3] – فاطمة الزهراء، **إثبات النسب**؛ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2012 ، ص. 130.

أ. ج الذي يحمل إشارة ضمنية إلى إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات النسب هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة الأربعين من قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل التي تنص على: « يثبت النسب بالزّواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول طبقا للمواد32،33،34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب »[1].

ومن الواضح أنّ المشرع الجزائري في تعديله الأخير أضاف البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب وأباح اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب فقط وفقا للمادة 40 فقرة2، وكان الاقتراح بتحديد الطرق العلمية القاطعة تمييزا لها عن الطرق العلمية الظنية كفحص الدم، فهي لا ترقى بالشّك إلى اليقين، والمقصود تحديدا بالطرق العلمية القاطعة هي فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية، مع أنّ النص جوازي في توجيه القاضي لإثبات النسب بهذه الطريقة[2].

إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يشر للقيمة القانونية للطرق العلمية لإثبات النسب ولم ينص على اللّعان صراحة كطريق شرعي لنفي النسب أو على غيره من الطرق.

بالرجوع إلى نص المادة 41 من ق. أ. ج نجد أنها تتضمن شروط إثبات النسب بالزّواج المتمثلة في: أن يكون الزواج شرعيا مع إمكانية الاتصال وعدم نفي الولد بالطرق المشروعة...

ولم يتطرق لهذه الطرق المشروعة، ولم يرد في أي مادة أخرى النص على طريقة اللّعان التي تنفي نسب الولد عن الزّوج، بل تمّ التطرق للّعان مرّة واحدة وذلك في إطار المادة 138 من ق. أ. ج باعتباره مانع من موانع الإرث[3]، بحيث يمكن تفسير المادة 40 من ق. أ. ج بأنّه للقاضي السلطة التقديرية في اللّجوء للبصمة الوراثية، وإن تمّ ذلك فيبقى له الحق بالأخذ بنتائجها من عدمه، ثم إنّ تفسير المادة 41 أيضا تسمح بإمكانية اعتبار البصمة الوراثية طريقا آخر لنفي النسب ما دام لم يتم تحديد الطرق المشروعة لذلك وبالتالي يبقى اللّعان هو الطريقة الوحيدة لنفي النسب عملا بأحكام الشريعة الإسلامية، ما دام أنّ قانون الأسرة الجزائري يعتمد وفي أغلب مواده

---

[1]– القانون رقم 84– 11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– أحمد شامي، المرجع السابق، ص. 192.

[3]– نجومن م، قندوز سناء، « **اللّعان وإشكالاته الفقهية، القانونية والقضائية** »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 2، 2011، ص. 124.

على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويحيلنا في إطار المادة 222 منه على هذه الأحكام في كل ما سكت عنه المشرع الجزائري بحيث أنّه يستوجب على هذا الأخير إعادة النظر في المادة 40 من ق. أ.ج المتعلقة بإثبات النسب أو نفيه ولا يركز على الإثبات فقط لأنّ هذا يجعله ناقص يشوبه العيب وعدم الدّقة.

وهذا الرأي في محله، طالما اقتنع المشرع الجزائري بالطرق العلمية لإثبات النسب في المادة السالفة الذكر فإنّه يستحسن الاعتماد عليها في جميع حالات تنازع النسب إيجابا أو سلبا، لتحقيق العدالة الحقيقية بصورة أوسع نطاق، لأن نتائج البصمة الوراثية يقينية قطعية لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية،وهو ما يهدف إليه الشارع بإظهار الحقيقة والعدالة وإنصاف الولد ورعايته[1].

وبالتالي يرى ضرورة تعديل قانون الأسرة الجزائري بما يسمح بفك الغموض الذي يشويه وتحديد موقف واضح للمشرع فيما يخص كيفية وطرق نفي النسب وبناء على ذلك توضيح موقفه من اللّعان وضوابطه وهو ما يخلو منه القانون الحالي.

المبحث الثاني

تطبيقات البصمة الوراثية في مجال النسب

بعد عرض آراء الفقهاء وتطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري من البصمة الوراثية فكان لزاما علينا تبيان استخدامات البصمة الوراثية في مجال النسب.

فمن فطرة الله في خلق الإنسان تميز البشر واختلاف كل فرد عن آخر ولعلّ أنّ اكتشاف البصمة الوراثية أحدث ضجة كبيرة من عدم وضوح الرؤيا سواء من حيث مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو منزلتها بين الطرق الشرعية وكذا موقفها من اللّعان، وإذا كان استعمال هذه التقنية في مجال الطب الشّرعي والجنائي لا يثير إشكالات من الناحية الشرعية فإنّ الاعتماد عليها في مجال النسب قد نتج عنه اختلاف واضح في مشروعيتها وتطبيقاتها، فصار موضوع بحث ودراسة من قبل المجاميع الفقهية وذلك لما للنسب من خصوصية في الشريعة الإسلامية وبناء على ذلك سنبيّن

[1]– بلحاج العربي، **أحكام الزواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد**، (ط.1) ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص. 503.

مدى استخدام البصمة الوراثية كطريق علمي مستحدث في إثبات النسب (المطلب الأول) وعلاقة البصمة باللّعان(المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مدى استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

تعتبر البصمة الوراثية ومدى استخدامها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، إذ تعتبر حجّة يعتمد عليها كليا أو جزئيا لمعرفة حقيقة الأمور والمعطيات، حيث شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوروبية وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في البلدان الإسلامية في قضايا إثبات النسب، حيث يعد هذا الأخير من المشاكل الاجتماعية التي تشغل اهتمام الفقهاء والقضاة، ومع التقدم العلمي المذهل في تطبيقات الهندسة الوراثية باتت قضية إثبات النسب بالبصمة الوراثية وتداعياتها من القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد عاجل.

ولتفصيل الحديث عن مدى استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب يمكننا تقسيم وعرض كل من البصمة الوراثية وطرق إثبات النسب (الفرع الأول)، ومنزلة البصمة الوراثية من بين هذه الطرق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البصمة الوراثية وطرق إثبات النسب

يعد النسب من أهم الأمور التي تمس شخصية الإنسان وتؤثر فيه، فقد احتاطت الشريعة الإسلامية لإثباته، فأقرّت ثبوته بأدنى دليل وسارت على التشديد في نفيه فلا ينتفي إلاّ بأقوى الأدّلة، ولقد عدد الفقهاء لثبوت النّسب منذ العصور الأولى للإسلام وسائل عديدة هي الفراش الإقرار، البيّنة، القيافة والقرعة.

ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بالثلاثة الأولى وهي موضع اتفاق بين الفقهاء، فكان اكتشاف البصمة الوراثية وماتلته من ندوات ومؤتمرات لبحث التكيّيف الشرعي لها له دلالة على ريّادة الفقه الإسلامي والعاملين عليه في رعاية النسب والمبادرة بالأخذ بالاكتشافات العلمية، هذا والأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب لابد وأن يوافق مقاصد الشريعة في الأحكام.

وعليه سنبيّن البصمة الوراثية والطرق المتفق عليها في إثبات النسب.

أولا: البصمة الوراثية والزّوجية:

والمراد بالزّوجية أو الفراش أن تكون المرأة حلالا للرجل بناء على عقد زواج صحيح فالزّواج الصحيح يثبت به الفراش، و يعتبر العقد فيه سببا لثبوت النسب باتفاق الفقهاء[1].

ودليل اعتبار الزّوجية الصحيحة سبيلا قويا وأكيدا في تحقيق الأنساب إلى قرابة الأب بإجماع فقهاء الأمة، وهو شطر من الحديث الصحيح فعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت:

« اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة فقال: « هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة بنت زمعة »[2].

وتكون الزّوجية سبيلا لقيام النسب باجتماع الشروط الآتية:

إمكانية الاتصال بين الزّوجين وعدم نفي النسب بالطرق المشروعة، وولادة المولود بين أقل مدّة وهي 6 أشهر وأقصى مدّة الحمل هي 10 أشهر من الانفصال[3].

لكن ليس كل مولود يوضع على فراش الزّوجية ينسب لصاحب الفراش وجوبا، حيث أنّ هناك بعض الحالات أين يتحقق فراش الزّوجية وشروطه الشرعية، لكن رغم ذلك لا يتحقق أثره لانتساب الحمل إلى صاحب الفراش حيث أنّ القاعدة العامة « الولد للفراش » ليست مطلقة بل جعل لها الفقهاء استثناءات منها:

– شك الزّوج عند وضع زوجته للحمل بين أقل مدّة وهي ستة أشهر أو أكثر ولم يستطع الجزم وبالتالي له اللّجوء إلى البصمة الوراثية بأن تأخذ عيّنة من دم الجنين ومطابقتها مع الصفات الوراثية للأم والأب.

– حالة نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد.

---

[1]– فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، **تشريعات الطّفولة**، (د.ط) ؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.33.

[2]–أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، ج 2، (ط.1) ؛ دار صادر، لبنان، 2004، ص. 532.

[3]– عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد**، أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل، (ط. 4) ؛ دار هومة للنشر الجزائر، 2010، ص. 102.

– حالة تزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدّتها من الزّوج الأول وتضع حملها على فراش الثاني، فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني أم إلى السابق؟ وهنا تتدخل البصمة الوراثية للفصل في القضية والكشف عن الأب الحقيقي[1] .

كما تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في حسم النزاع الدائر بين الزّوج والزّوجة فيما إذا ادّعت المرأة أنّ الولد على فراش[2] وكان زوجها مسافر لمدة يستحيل أن يكون قد اجتمع معها.

وحالة الزّوج المصاب بعاهة خلقية تؤكد عجزه عن النّسل ويلحق بهذه الحالات حالة خضوع الزّوجة لعملية الإخصاب بالمساعدة الطبية ووقع خلط في تعيين الخلايا، فلقحت بخلايا رجل أجنبي.

– تعرض المرأة المحصنة للاغتصاب في فترة كانت فيها مقاربة بينها وبين زوجها فتحمل ولا يعلم هل حملها من الزوج أو من المغتصب ولا شكّ أنّ تحديد هوية المولود بالفحص الجيني ومقارنة النتيجة مع صاحب الفراش، أمر يكاد يكون متيقن لا جدال فيه دون حاجة لإجراء أيمان الملاعنة[3] .

ثانيا: البصمة الوراثية والشهادة

ويقصد بالشهادة البيّنة التي هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإذا ثبت النسب بالبيّنة أصبح ملزما لكلا الطرفين من ادّعى النسب ومن أنكره[4] .

والشهادة تكون بمعاينة الشهود به أو سماعه فإذا رأى الشاهد أو سمعه بنفسه جاز له أن يشهد وإذا لم يره أو يسمعه بنفسه لا يحل له أن يشهد[5].

لقوله تعالى: « ... **واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** أن **تضّل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى...** »[6].

---

[1]– خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص. 146.

[2]– بومجان سولاف، المرجع السابق، ص. 46.

[3]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 313.

[4]– محمد كمال إمام، **الطلاق عند المسلمين**، دراسة فقهية قانونية، (د.ط) ؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص.170.

[5]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة**، (ط.2) ؛ منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، لبنان، ص. 577.

[6]– سورة البقرة، الآية 281.

بالنسبة لشروط الشهادة فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل والبلوغ والإسلام في الشاهد على النسب واختلفوا في البصر والنطق والحرية والعدالة.

وقد جاء في نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري أنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح أوالإقرار أو بالبيّنة..." بحيث البيّنة هي الدلائل والحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع والبصر[1].

فإذا تعارضت شهادة الشهود مع ما أسفرت عنه الاختبارات الوراثية كما لو كان هناك تنازع بين اثنين على طفل كل منهما يدعى أنّه ابنه ولكن البصمة الوراثية أثبتت أنّه ليس ابنه، فهل يعمل بما أفصحت عنه البصمة الوراثية أو يجب الأخذ بالشهادة، فمن الأجدر الأخذ بما أفادته الطبعة الوراثية بعد الاحتياط الشديد في إجراء الاختبار الوراثي[2].

وعليه فإذا تعارضت نتائج البصمة الوراثية مع البيّنة فإنّه يصح بناء الحكم على نتائجها التي لا تقبل الكذب ولا الرجوع فيها، ذلك أنّ الطبعة الجينية للشخص ثابتة طوال حياته عوضا على بنائه على أقوال الشهود الذين قد يكون علمهم بالشيء غير صحيح، فالبصمة الوراثية أقوى من الشهود لأنّها تؤدي إلى إقامة الحجة والبيّنة على صدق أو كذب المدعي للنسب وهو الغرض الذي يقوم به الشهود [3].

كما أنّ احتمال التزوير والخطأ يكاد يكون منعدم الوقوع نظرا للظروف المخبرية التي تجرى فيها عمليات استخلاص العينات وتحليلها و مقارنتها، ونظرا للضوابط التي يفرضها القائلون بحجيتها على من يمارس هذه المهنة وعلى المخابر التي تتم فيها الخبرة، كما أنّ القاضي إذا شك في النتائج له أن يأمر بإعادتها مرة أخرى وعلى يد خبير آخر.

كما يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالة الشاهد الواحد سواء كان رجلا أو امرأة لإثبات صحة انتساب طفل إلى رجل معين أو امرأة معينة، أو نفيه عنهما، خروجا عن الخلاف الفقهي

---

[1]– ميهوبي زهرة، مسعي مريم، دكار العربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 19.

[2]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 315.

[3]– إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصني،« **الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس** »، المرجع السابق، ص. 644.

بين من يشترط شاهدا واحدا ومن يشترط شاهدين أو أكثر كبيّنة لإثبات النسب[1].

ثالثا: البصمة الوراثية والإقرار

الإقرار بمعنى الإذعان والاعتراف به، وفي اصطلاح الفقهاء هو إخبار الإنسان عن ثبوت حق عليه لآخر[2].

الإقرار الذي يكون سببا لثبوت النسب هو الإقرار الذي لا يكون فيه تحميل النسب على غيره، وهو الإقرار بالبنوّة المباشرة أو الأبوّة المباشرة[3].

والإقرار نوعان:

- الإقرار بالأبوّة أو الأمومة أو البنوّة

يعرف بالإقرار بنسب محمول على المقر كأن يقول هذا ابني أو هذه أمّي أو هذا أبي فإذا تمّ الإقرار على هذا الوجه فيكون قد حمل النسب على نفسه.

- أما الإقرار في غير البنوّة أو الأبوّة أو الأمومة

يعرف بإقرار نسب المحمول على الغير وهذا النوع من الإقرار يتّم بين شخصين كلاهما ليس أهلا للآخر أي له أصل مشترك سواء كان أبا أو جدا ولصحة الإقرار يجب توفر الشروط الآتية:

- أن يكون الولد مجهول النسب بمعنى أن لا يعرف له أب إذ لو كان معروفا لا يصح الإقرار.
- أن يصدقه العقل فلو كان المقر له بالبنوّة أكبر سنا من المقر لم يصح إقراره لأنّ الواقع أثبت كذبه.
- تصديق المقر له لأنّ الإقرار حجّة قاصرة والمقر له في هذه الحالة إما أن يكون مميّزا فيلزم عنه التصديق أو يكون غير مميز فلا يصح منه[4].

---

[1]- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 316.

[2]- حسن حسن منصور، **المحيط في شرح الأحوال الشخصية**، (د.ط) ؛ دار سامي للنشر، مصر، 2001، ص.292.

[3]- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، (ط.3) ؛ دار الفكر العربي للنشر، مصر، 1987، ص. 396.

[4]- أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام**، (د.ط) ؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص. 208- 209.

– أن يكون الطّفل محل الإقرار ناتج عن زواج شرعي صحيح بين الرجل والمرأة [1]، وعليه فلا يصرح المقر بأنّ المقر له ولده من الزنا و إلاّ لا يثبت النسب.

أما بالنسبة لتحميل النسب على الغير فيشترط فيه بالإضافة إلى الشروط السابقة أن يصدقه المقر عليه،الأب عند الإقرار بالأخوة،والجد عند الإقرار بالعمومة مع إقامة البيّنة على ذلك [2].

من المقرّر شرعا يعتبر الإقرار أحد الطرق الشّرعية لإثبات النسب بالإجماع، وقد أجمع العلماء على عدم تقديم الإقرار على البصمة الوراثية وذلك بتوافر الشروط السالفة الذكر.

إلاّ أنّه يجوز الاحتكام إلى البصمة الوراثية مع الإقرار:

– في حالة ما إذا كذّب المقرر له وليس لهذا الأخير دليل يثبت به النسب، ولكنّه يقطع يقينا ويجزم أنّ هذا ابنه، وفي هذه الحالة يمكن الاحتكام بالبصمة الوراثية لأنّ النسب حق للولد فينبغي على الأب أن يثبته بأيّ دليل[3]).

– يعمل بمقتضى البصمة الوراثية في حال ادّعاء مجهول النسب نسبه إلى فرد أو قبيلة ذات أوصاف معينة، إذا لم يكن هناك إقرار بالنسب من المقر[4]).

– حالة اشتراط البيّنة أو القرينة لصحة الإقرار بالبنوة سواء كان صادرا من جهة الرجل أو من جهة المرأة، فإنّ البصمة تقوم مقامها.

– حالة تحميل النسب على الغير في الأخوة والعمومة وأبنائهم ومدى سريان الاعتراف بالنسب على الأقارب وقصوره على المقّر حيث يمكن الخضوع للفحص الجيني، فإذا كانت النتائج متطابقة الخصائص بين المقر والمقر له، دّل ذلك على أن الإقرار صحيح، وتقوم هذه النتائج البيولوجية مقام الحجّة التي يفتقر إليها هذا النّوع من الإقرار[5].

وعليه في ظّل التقدم العلمي الذي ابرز طابع اليقين الذي تتسم به البصمة الوراثية فإنّ الاتجاه يقوّي نحو الاستناد إلى الهندسة الوراثية بالأولوية على البيّنة والإقرار باعتبار أنّ هذين الأخيرين من الأدّلة الظّنية بينما البصمة الوراثية من الأدّلة اليقينية.

---

[1]– وهبة زحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج.7، (ط.2) ؛ دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 1985، ص. 692.

[2]– بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص. 212.

[3]– خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص. 231.

[4]– وهبة الزحيلي،**البصمة الوراثية ودورها في الاثبات**، المرجع السابق، ص. 322.

[5]– إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 318.

علاوة على ذلك فإنّ أدّلة النسب ليست من مرتبة واحدة فالفراش يقدّم على الشهادة وتلك الأخيرة تقدّم على الإقرار [1].

وتبعا لقاعدة إحياء الولد وعدم تضييعه، فإنّ إدخال البصمة الوراثية والاحتكام إليها لا يكون إلاّ عند الضرورة القصوى لأنّ ذلك يزعزع الثقة بين الزّوجين [2].

الفرع الثاني

منزلة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب

إنّ المقصود من أدّلة إثبات النسب هو إبراز علاقة النسب بعلامات ظاهرة وكل ما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علمية، أو مكتشفات طبية في إظهار تلك العلاقة فهو يقاس على ما استنبطه الفقهاء من أدّلة دلّت عليها النصوص، لأنّ المعنى هو ثبوت النسب بين المنتسب والمنتسب إليه بوجه من الوجوه الشرعية المعتبرة وكل ما يحقق هذه الغاية، فهو مسموح في الأخذ به شرعا.

والسؤال الذي يتبادر على الأذهان في ظّل وجود البصمة الوراثية وإمكانية الاستفادة منها في مجال الإثبات ما هي المنزلة التي يمكن أن تحتلها بين أدّلة النسب الشرعية؟ وهل طابع اليقين الذي تتسم به البصمة يفيد أرجحيه تقديمها على تلك الأدّلة باعتبار أنّها أدّلة تقوم على الظّن والتخمين والبصمة تفيد القطع واليقين؟

أولا: مذهب القائلين بتقديم الأدّلة الشرعية

ذهب جمهور من العلماء المعاصرين[3] إلى أنّه لا يجوز الالتجاء إلى البصمة الوراثية إلاّ في الحالات التي يحصل فيها التنازع في النسب في حالة الاختلاط أو تساوي وسائل الإثبات المعروفة شرعا وتعادلها. فيمكن في هذه الحال اللّجوء إلى القيافة والبصمة ترقى إلى مرتبة القيافة أو هي أولى منها.

---

[1]– غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص. 475.

[2]– خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص، 148.

[3]– منهم **محمد سليمان الأشقر، علي محي الدين القرة داغي، الهادي الحسين الشبيلي، سعد العنزي، حسن الشاذلي ناصر عبد الله الميمان، وهبة الزحيلي.**

وتثبت الأمومة بالولادة المشهودة أو المقر بها، كما تثبت الأبوة بالفراش الذي هو علاقة الزوجية كما تثبت بالإقرار والبيّنة، وتظل هذه الأدّلة (الفراش، البيّنة، والإقرار) سيّدة الأدّلة في إثبات النسب إن وجدت كلّها أو بعضها[1].

ونعرض فيما يلي لأقوال وأدّلة هذا الجمهور:

– أنّ الطرق التقليدية (الفراش، البيّنة والإقرار) هي ما أجمعت عليه الأمة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فكيف يمكن أن تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار، حيث يعترف الخبراء باحتمال أن يعتريها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل هنا ما يجعل حجيتها في الإثبات نسبية، فمن ثمّ لم تتفق عليها حتى محاكم الدول التي اكتشفتها وعرفت كثيرا من أسرارها في بادئ الأمر.

كما أنّ تقديم البصمة الوراثية على طرق الإثبات التقليدية أو جعلها مانعة من قبولها رأي يخالف ما استنبطه العلماء من أمور الشرع فلا يلتفت إليه[2].

ويرى د وهبة زحيلي أن تتقدم الطرق المقررة في الشريعة الإسلامية لإثبات النسب أو نفيه على الهندسة الوراثية لأنّها الأقوى في تقدير الشرع، فلا يكون العمل بالبصمة إلاّ عند التنازع أوعند التعارض في الأدّلة[3].

ثانيا: مذهب المعارضين

يرى أصحابه من أهل العلم أنّ البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانع من قبول طرق إثبات النّسب الشّرعية في حالة ما إذا تعارضت نتائجها مع أدّلة إثبات النّسب، فهي بذلك ليست دليلا مستقلا بذاتها تتقدم على تلك الأدّلة الشّرعية وإنّما هي بمثابة شرط حسي لصحة الأخذ بتلك الأدّلة، فهي تدعم دلالة تلك الوسائل الظنية وترفعها إلى مقام اليقين على أساس أنها قرينة

[1]– أشرف عبد الرزاق ويح، **موقع البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب**، (د.ط) ؛ دارالنهضة العربية للنشر، القاهرة 2006، ص.98 .

[2]– ناصر عبد الله الميمان، « **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب** » بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص. 616.

[3]– وهبة الزحيلي، « **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات** »، المرجع السابق، ص. 521.

قاطعة[1]، فدليل البصمة الوراثية مادي يعتمد على العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد على العود والإنكار[2] .

كما عمد هذا الفريق إلى القول إن وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى نتحرج من تأخيرها بعد ظهور تقنية البصمة الوراثية ذات الحجية المطلقة، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم هذه الأخيرة فليس هناك بد من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة [3].

ثالثا: الرأي الراجح

والذي يترجح أنّه لا تظهر معارضة بين الأخذ بالبصمة الوراثية وأدّلة النسب الشرعية، وما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني أقرب للصواب، نظرا لقوة أدّلتهم وموافقتها لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى إعمال الفكر واستنباط علّل الأحكام وعدم الجمود على ظواهر النصوص، كما أنّ الغرض من أدّلة الإثبات عموما هو إبراز الحقائق وإسناد الحقوق لأهلها، فالأصل التماس اليقين في الأحكام سواء ما تعلق بالنسب أو غيرها من الأحكام، ولذلك تحدث الفقهاء عن وسائل إثبات النّسب وجعلوا بعض الأدّلة أرفع من البعض في الدلالة والقوة واشترطوا شروطا لقبولها إمعانا في طلب الكمال وطالما وجد دليل علمي تحقق منه هذا المقصد بصورة أدّق وأوضح فالعمل به أولى[4].

---

[1] – **القرينة** هي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وعليه فالبصمة الوراثية قرينة قاطعة في مجال إثبات الأنساب والعمل بها معتبر شرعا ويجوز الاستئناس بها في بناء الأحكام. إياد أحمد إبراهيم، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، (ط.1) ؛ دار الفتح للنشر، الأردن، 2003، ص. 110.

[2] – خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص. 253.

[3] – سفيان بن عمر بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، دراسة فقهية تحليلية، (ط.1) ؛ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2007، ص. 349.

[4] – إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص. 328.

نجد المشرع الجزائري لم يخصص نصا خاصا بتقديم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية لإثبات النسب، لهذا لا يمكن أن تتقدم الطرق الشرعية على الطرق العلمية، إلاّ أنّه أعطى السلطة التقديرية للقاضي في اللجوء إلى استخدامها مستعينا بالخبرة القضائية.

لقد نظّم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان المدني من المادة 125 إلى المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، وانتداب الخبراء يكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء الأطراف واسم الخبير الذي تم اختياره، كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فنّي، كما يجب تحديد المدّة اللازمة للخبير لتقديم تقريره ، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد القاضي بمهلة معينة، وحسنا فعل لأن المسائل الفنية تختلف فيما بينها فلا يمكن مسبقا تحديد زمن إعداد الخبرة.

المطلب الثاني

البصمة الوراثية واللّعان

إذا كان الشارع قد تساهل وتوسّع في طرق إثبات الأنساب فإنّه قد تشدّد وأغلق أبواب نفي النسب حيث لم يجعل لذلك إلاّ طريق واحد وهو اللّعان، بالتالي فرغم استحداث الطرق العلمية فهناك من يتمسك باللّعان لنفي النسب كدليل شرعي قائم بذاته، وتوضيحا لما تقدم يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف اللّعان وشروطه في (الفرع الأول)، وتبيان العلاقة بين البصمة الوراثية كطريق علمي مستحدث وإجراء اللّعان كطريق شرعي لنفي النسب في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف اللّعان وشروطه

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللّعان (أولا) وتبيان شروطه (ثانيا).

[1]- الأمر رقم 154.66 مؤرخ في18 صفر1386 الموافق لـ 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر.ج.ج عدد47، الصادرة بتاريخ 9 يونيو1966. المعدل والمتمم بالأمر رقم08- 09 مؤرخ في18 صفر1429 الموافق لـ25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

أولا: تعريف اللّعان:

يعرف اللّعان شرعا على أنه شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن أوغضب[1].

دّل على مشروعيته في الكتاب قوله عزّ وجلّ « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكّن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين** »[2] .

أما في السنّة: عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنّ رجلا لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة"[3]).

ثانيا: شروط اللّعان:

وأما عن الشروط التي يجب أن تتوفر لإجراء عملية اللّعان فهي:

- كونه بين زوجين مكلّفين، لأنّ الأحكام الشّرعية تتعلق بالمكلّفين.
- حصول القذف من الزّوج لزوجته بالزنا تصريحا.
- أن تكذبه، وأن يستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللّعان.
- وأن يكون بحكم حاكم أو من ينوب عنه[4].

إذا تحققت هذه الشروط فإنّ الفرقة بهذا المعنى تكون مؤبدة، لأنّ الحياة الزّوجية أساسها المحبة والثقة، فإذا تم اللّعان بين الزّوجين فقد انعدمت هذه الثقة بينهما.

الفرع الثاني

علاقة البصمة الوراثية باللّعان

إذا أثبتت نتائج الفحص الوراثي صدق دعوى الزّوج فهل يؤخذ بتلك النتائج في نفي النّسب دون الحاجة إلى استكمال اللّعان؟ وفي حالة تعارض نتائجها مع أقوال الزّوج، فهل يصح الاعتماد

1- عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص. 33.

2- سورة النور، الآية 6- 7.

3- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، (ط.1)، دار صادر، لبنان، 2004، ص. 74.

4- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1، (د.ط) ؛ المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 347.

على تلك النتائج وعدم الاستجابة لطلب الزّوج باللّعان، ويظهر موقف الفقهاء المعاصرين من ذلك في رأيين:

أولا: القائلين بتقديم اللّعان على البصمة الوراثية

لا يمكن للبصمة الوراثية أن تحل محل اللّعان فضلا على أن تتقدم عليه وهو قول جمهور أهل العلم من المعاصرين[1]، وحجّتهم في ذلك أنّ اللّعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وله صفة تعبدية في إقامته فلا يجوز إلغاؤه وإحلال غيره محله، فقد اتفق الفقهاء على أنّ النسب بعد ثبوته بالفراش لا ينفى شرعا إلاّ باللّعان، لما يحمله من حكم ومقاصد معتبرة للشارع لمنع التسرع في نفي النسب الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات[2].

– إنّ نفي النسب يقدّم عند الشارع على البصمة الوراثية، لأنّ هذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا عند الحيرة أو جهالة النسب، فإذا حسم الأمر بطريق شرعي فلا حاجة لغيره مهما كانت قوته لأنّ ما ثبت بالنص أقوى مما ثبت بالقرينة[3].

ثانيا: المعارضين

ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ محمد المختار السلامي وسعد الدين مسعد الهلالي إلى إمكانية الاستغناء عن اللّعان نتيجة ظهور البصمة الوراثية، والاكتفاء بها عن اللّعان إذا دلّت النتائج على انتفاء النّسب بين الزّوج والمولود على فراشه.

ويعلّل ذلك الشيخ محمد المختار السلامي بأنّ الزوج يلجأ إلى اللّعان لنفي النّسب عند فقد من شهد له بما رمى به زوجته من أنّ الحمل ليس منه، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبقى الزوج وحيدا، بل أصبح له شاهدا، إذا كان موثوقا به تبعا للضوابط، وما يكشفه الفحص الجيني كما أقره العلماء هو يقيني وهو أقوى من الشهادة التي لا تبلغ أن تتجاوز الظّن بالصدق ومن ناحية أخرى

---

[1]– **وهبة الزحيلي، الدكتور عمر السبيل، محمد الأشقر، علي محي الدين القرة داغي** وغيرهم.

[2]– عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص. 41.

[3]– مصلح بن عبد الحي النجار، إياد أحمد إبراهيم، **مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي**، (ط. 1) ؛ مكتبة الرشد الرياض، 2005، ص. 228.

فإنّ البصمة الوراثية دلالتها بين ارتباط المولود بوالده يقينية والشرع يقيني ولا يمكن أن يتعارض اليقين مع اليقين[1].

فإذا جاءت البصمة الوراثية وأثبتت نسب الطّفل إلى الزوج فإنّ نسب الطّفل لا ينتفي حتى لو لاعن لأنّ الشارع يتشوف إلى إثبات النسب وأنّ نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته[2].

كما أنّه لا يمكن اللجوء للّعان الذي كانت الحكمة من تشريعه هو رفع الحرج عن الأزواج لأجل ظلم الطّفل بحرمانه من النسب وربما ظلم الزوجة بالطعن في عرضها إذا كانت دعوى اللّعان ظلما وبهتانا[3].

وذهب في هذا السياق د. يوسف القرضاوي إلى القول أنّ من العدل أن يستجاب للزّوجة إذا طلبت الاحتكام إلى البصمة الوراثية على أساس أنّها لا تفعل ذلك إلاّ إذا كانت متيقنة من براءتها ممّا يحقق طمأنينة الزّوج ونسب الولد، أما إن كان طلب الاحتكام إلى البصمة من الزوج فلا يجاب عليه إلا إذا وافقت الزّوجة، لأنّه يضيّع حقها في الستر الذي يكون باللّعان[4].

ثالثا الرأي الراجح

انطلاقا ممّا سبق فإنّ القول الأول هو الرأي الراجح نظرا لقوة أدّلتهم إلّا أنّه لا يخفى أنّ للفحص الجيني حقائق علمية إذا تطابقت عينات الحمض النووي معه، وتقصى أبوته إذا تغيرت أشكال العيّنات دون أن يؤثر ذلك على سير الحياة الزوجية المشتركة[5] .

يجدر أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة للتحقق من صحة دعوى الزّوج ،كما يمكن الاستفادة من البصمة في حال اللّعان باعتبارها قرينة لمنع اللّعان، يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزّوج العازم على

---

[1]– محمد المختار السلامي، المرجع السابق، ص. 456.

[2]– خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص. 301.

[3]– نجومن م، قندوز سناء، المرجع السابق، ص. 121.

[4]- يوسف القرضاوي، **« إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا الرجل »**، مقال وارد على الموقع

http//www.qardawi.net/fatawaahkam /30/1323.htm. (14-03-2006).

[5] إقروفة زبيدة ، المرجع السابق ص.335.

اللّعان أن يجبره على إجراء اختبار الحمض النووي بحيث إذا ظهرت النتيجة إيجابية لا ينبغي له اللّعان وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن[1].

بالتالي فإنّ مصلحة الطفل في صيانة حقوقه وعدم تعريضه للعار والتشرّد والتسوّل وحفظه في صحته ودينه و خلقه أولى بالاعتبار والاعتداد من مصلحة دفع العار عن الزّوج لمجرد شكوك وأوهام أثبتت البصمة بطلانها، كما تتمكن المرأة من تبرئة نفسها من تهمة الزنا التي تمس عرضها وعائلتها وهي جازمة من براءتها وإلاّ لما عدلت عن اللّعان وهو أرحم بها وأستر لها إن كانت كاذبة.

إنّ المشرع الجزائري لم يقدم البصمة الوراثية على اللّعان واعتبر هذا الأخير الطريق الشرعي لنفي النسب رغم عدم التنصيص عليه صراحة في ق.أ.ج، وهو ما استقر عليه القضاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في28-10-1997« حيث أنّه بالفعل فإنّ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر طبقا للمادة الثانية والأربعين من قانون الأسرة ،كما أنّ المادة الواحدة والأربعين من نفس القانون تقضي بأنّ الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا أمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة وهو اللّعان» [2].

[1] أسامة الصلابي، **مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات**، مجلة كلية الآداب، جامعة قار يونس ليبيا،العدد35 2011 ، ص.14.

[2] اقروفة زبيدة ، المرجع السابق ،ص.337.

خاتمة

بعد أن انهينا بحمد الله بحثنا تبيّن لنا مما سبق أنّ النسب من المسائل المهمّة التي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية وسارت على صونها وحمايتها فأثبتته بكل دليل وتشدّدت في نفيه فلا ينتفي إلاّ بأقواها ونعني هنا اللّعان، ولأنّها شريعة صالحة لكل زمان ومكان كانت الاستفادة من كل ما تجد به التطورات العلمية، كما هو الحال في النسب، فكان اكتشاف البصمة الوراثية وما تلته من ندوات ومؤتمرات لبحث التكييف الشرعي لها، له دلالته على ريادة الفقه الإسلامي والعاملين عليه في رعاية النسب والمبادرة بالأخذ بالاكتشافات العلمية، هذا والأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب لابدّ وأن يوافق مقاصد الشريعة في الأحكام، فلا يخالف المعلوم منها بالضّرورة ولا الثابت بنص، ومن ثمّ كانت الضوابط التي وضعها المقرّرون في المجمّع الفقهي بمكّة لتأكيد أنّه لا مانع من الاستفادة من الطرق العلمية في إثبات النسب بشرط أن تتناسق مع الطرق الثابتة شرعا.

وبعد أنّ تطرقنا إلى كل هذه الأمور توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدّل على هوية كل فرد بعينه وتحدد طبيعته الصّحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي D.N.A، بطريقة شبه يقينية وأنّها وسيلة لا تكاد تخطأ من الناحية العلمية، وتستند في الإثبات على حقيقة علمية مفادها أنّ لكّل شخص تفرد جيني خاص به يأخذه من أبويه بالتساوي إلاّ في حالة التوائم المتماثلة.

2- إنّ نظام البصمة الوراثية نظام فريد يتميّز فيه كل فرد عن غيره وإنّ هذا النظام ثابت لا يتغير طوال الحياة وحتى بعد الممات، ويمكن استخلاصه من خلايا قد مضت عليها عدّة سنوات كما أنّها تتميّز بتنوع مصادرها وعدم اختلافها من خلية إلى أخرى.

3- أنّ البصمة الوراثية من الناحية الوصفية في القانون والفقه تعد من قبل القرائن الفعلية أو ما يطلق عليه بالأدّلة المادية العلمية.

4- تقع البصمة الوراثية في منزلة القيافة، ويجوز الاعتماد عليها في إثبات النسب في حال النزاع.

5- هناك طريق واحد لنفي النسب الثابت بالطرق الشرعية وهو اللّعان، ومع ذلك يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية في نفي النسب لتقليل حالات اللّعان لكن دون الاستغناء عن هذا الأخير لأنّ فيه أمور لا تتحقق إلاّ من خلاله.

6- لا يوجد نص صريح سواء في القرآن أو في السنّة يمنع اللّجوء إلى الدّليل العلمي أو البصمة الوراثية، وعليه فإنّها تعتبر ذات حجّة قاطعة في إثبات ونفي النسب وذلك عند انتفاء وسائل إثباته أو نفيه الشرعية.

ثانيا: التوصيات

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها سوف نتعرض هنا لأهم التوصيات وذلك من خلال النقاط الآتية:

1- إجراء تعديل تشريعي يضع التحاليل الجينية ضمن الإجراءات الملزمة ويتضمن التعديل ضرورة إلزام الزوج بالخضوع لإجراء تحليل البصمة الوراثية مع تحمّل الدولة تكلفة إجراء هذه التحاليل.

2- دعوة الدول العربية إلى منح عناية كبيرة لمراكز الطب الشرعي وإدخال تقنيات حديثة ومتطورة على أساليب العمل بالبصمة الوراثية، حتى تقوم هذه المراكز بعملها على أكمل وجه ممكن.

وعليه نأمل من الدولة الجزائرية أن تعمل بشتى الوسائل لوضع قانون ينظم البصمة الوراثية بصورة محكمة، والعمل على إدخال تعديلات قانونية على النصوص بأسرع ما يمكن، والسعي للحصول على مساعدة الشركات العاملة في هذا المجال والحصول على الخبرة، كما في ذلك حماية للمجتمع وتطويرا للقانون وتسريعا لها.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث فإن أصبنا في ذلك فللّه الحمد والمنّة، وإن كان غير ذلك فنستغفر الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء **باسم الشعب الجزائري**

قسم شؤون الأسرة **حـــــــــكـــــــــم**

رقم الجدول 11/16410 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقـــــر محكمة

رقم الفهرس11/06320 بتاريخ: **السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين وإحدى عشر**

11/10/06 برئـاسة السيد (ة): قـــاضـــي

وبمساعدة السيد (ة): أمين ضـبط

وبحضور السيد (ة): وكيل الجمهورية

صـــــــــدر الحكـــــــــم الآتـــــــــي بيـــــــــانـــــــــه

بين السيدة (ة):

1): العنوان المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة) مرجع حاضر

صـــــــدر

1): مرجع ضده حاضر

2): السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة حاضر حاضر

بيـــــــان وقـــــائع الـــــدعـــــوى

– بموجب عريضة إعادة السير في دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ

2011/05/18 أقام المرجع المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ

دعوى ضد المرجع ضدهم

وبحضور السيد وكيل الجمهورية أهم ما جاء فيها: أنه في سنة 1978 المرجع

ضدهما ( ) في قسم الولادة بعين بغرض الوضع الحمل وضعت

الأولى حملها ذكرا سمته وبنفس التاريخ وضعت الثانية

وضعت هي الأخرى حملها وكان ذكرا سمته وبعد خروج المدعو من

المستشفى لاحظت هي الأخرى بأنّ ملابس طفلها متغيرة وتبيّن لها فيما بعد أنّه مولود تسلمته بالخطأ من قبل الممرضات وقع تبادل المولودين بينهما وبين المدعو وبعد مرور ستة أشهر ظهرت إشاعة حول تغيير بين الأطفال حديثي العهد بالولادة حصل بالمستشفى بعين ويتعلق الأمر بالولدين و اللذان لم يسلما إلى والديهما الحقيقيين، وبعد مرور خمس سنوات أصبح المرجع ضده الذي تربى لدى عائلة يشبه كثيرا أبناء عائلة في حين الولد الذي تربى لدى عائلة يشبه أفراد عائلة و ، وقد طلب المرجع ضده من عائلة بنسبه الحقيقي فقاموا بالتحاليل الطبية من أجل التعرف على الصنف الدموي لكل واحد منهم وكانت النتائج كالتالي(ORH + ORH + ORH BRH +) أما المرجع الذي تربى لدى عائلة قام بالتحاليل وتبيّن أنّ دمه من صنف (ORH +) وهو مختلف تماما عنهم ولأجل إلحاق كل واحد من المرجع والمرجع ضده بنسب الحقيقي ومنه رفع المرجع دعوى بتاريخ 05/24/2006 ملتمسا قبل الفصل في الموضوع إجراء تحقيق في القضية وبتاريخ 16/05/2006 صدر حكم بالتحقيق في الجينات الوراثية لأطراف القضية الحالي ومنه تحديد النسب الحقيقي للمدعى ،وبعد إعادة السير في الدعوى تمّ إلغاء الخبرة بموجب حكم مؤرخ في: 14/04/2007 وتعيين من جديد رئيس المخبر الجهوي للشرطة العلمية بشاطوناف الأبيار ليتولى مهمة إجراء التحاليل الحمض النووي لكل من المرجع والمرجع ضدهم قصد تحديد النسب الحقيقي وقد باشر المركز إعمال خبرته وأودع تقرير الخبرة بتاريخ: 13/04/2011 وبالنسبة لمناقشة الخبرة محل الترجيع أدرجت نتائجها ضمن جدول دقيق ومحدد يبيّن النتيجة المتحصل عليها لكل شخص وأنّ الابن المتنازع عليه يشارك في النصف من جيناته الوراثية مع المدعو الأب المحتمل والنصف الثاني مع المدعو زوجة مما يسمح بربط النسب بين الأب والأم والابن وهم ( ) أما بالنسبة يشارك النصف من جيناته الوراثية مع المدعو والأب المحتمل والنصف الثاني مع الأم زوجة مما سمح بربط النسب بين الأب والأم والابن وهم (والابن)وبالرجوع إلى أحكام المواد 40 من قانون الأسرة أن النسب يثبت بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة والمادة 32،33،34 من القانون تجيز للقاضي اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ومادام هناك إقرار بالنسب من طرف الزوجين

و للابن والمرجع ضدهم وللابن

ومادام الخبرة العلمية توصلت إلى نسب كل واحد من الابن المرجع والمرجع ضده، لذا فإنّه يلتمس: أساسا القضاء المصادقة على تقرير الخبرة ومنه إلحاق نسب المرجع.

بتاريخ: 30/08/1978 بأبويه و وإلحاق نسب المرجع ضده

المولود بنفس التاريخ بأبويه و والأمر تصحيح نسبهما بشهادتي

ميلادهما في سجلات الحالة المدنية لبلدية عين

– أجاب المرجع ضده وبحضور و و

المباشر للخصام بنفسه بمذكرة أهم ما جاء فيها: أنه يؤكد ما جاء في عريضة المرجع ويقبل ما ورد في الخبرة من حقائق ويلتمس الحكم له بإلحاق نسبه لأبويه الحقيقيين

– وعقب المرجع بتمسكه بسابق طلباته.

– أحيل الملف على ممثل النيابة العامة والذي التمس تفويض للمحكمة.

– عند هذا الحد وضعت القضية للنظر فيها وفقا للقانون والنطق بالحكم بجلسة 2011/10/06.

<u>وعليـــــــــــــــه فـــــــــإن المحكـــــــــــــــمـــــــــة**</u>**

– بعد الإطلاع على أوراق الدعوى والوثائق المرفقة.

– بعد الأطلاع على المواد: 8، 13 إلى 21، 25، 150، 272، 407 إلى 416، 419، 423 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– بعد الإطلاع على المواد: 40، 41، 42 من قانون الأسرة.

– بعد النظر وفقا للقانون.

– <u>من حيث الشكل</u>/

– حيث أن المدعى جاءت وفقا للشروط الشكلية والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

– <u>من حيث الموضوع</u>/

– حيث أنّ المرجع أعاد السير في الدعوى ملتمسا إفراغ الحكم قبل الفصل في الموضوع ومن ثمة المصادقة على الخبرة وبالتبعية إلحاق نسب المرجع المولود بتاريخ: 30/08/1978 بأبويه و وإلحاق نسب المرجع ضده المولود بنفس التاريخ

بأبويه و والأمر تصحيح نسبهما بشهادتي ميلادهما في سجلات الحالة المدنية لبلدية

– حيث أن المرجع ضدهم التمس إلحاق نسبه بأبويه الحقيقيين.

– حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تفويض الأمر للمحكمة.

– حيث أن موضوع النزاع يتعلق إلحاق النسب.

– حيث ثبت للمحكمة أنّ الطرفين مع والزوجين مع كانوا مرتبطين بموجب عقد زواج رسمي ومسجل بمصالح الحالة المدنية وأنّ اللجوء إلى تحليل الحمض النووي يكون في حالة وجود زواج صحيح مع إقرار بالنسب من طرف الزوجين

مع الابن والزوجين مع

لم ينفيا نسب الابن الأمر الثابت في قضية الحال.

– حيث ثبت للمحكمة أنه صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2007/04/14 فهرس رقم 07/1080 قبل الفصل في الموضوع قضى بتعيين المركز الجهوي للشرطة العلمية بشاطوناف الأبيار من أجل إجراء التحاليل الحمض النووي لكل من المرجع والمرجع ضده قصد تحديد النسب الحقيقي.

– حيث أنّ الخبير أودع تقرير خبرته المؤرخة في: 27/01/2011 لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ: 2011/04/13 توصل من خلاله إلى أنّ المرجع الابن المتنازع عليه

يشارك النصف من جيناته الوراثية مع المدعو والأب والأم والابن وهم (و و)

– حيث أن الخبرة موضوع إعادة السير جاءت واضحة تضمنت الإجابة على جميع الأسئلة التي أمر بها الحكم قبل الفصل في الموضوع، إذ توصلت إلى أنّ الابن المتنازع عليه

يشارك النصف من جيناته الوراثية مع المدعو الأب المحتمل والنصف الثاني مع

الأم زوجة مما يسمح بربط النسب بين الأب والأم والابن وهم

(و والابن) أما بالنسبة يشارك في النصف من جيناته

الوراثية مع المدعو الأب المحتمل والنصف الثاني مع المدعو

زوجة مما يسمح بربط بين الأب والأم ولابن وهم و و)

ممّا يتعين معه المصادقة على الخبرة المنجزة بعد إفراغ الحكم قبل الفصل في الموضوع.

– حيث أنّ المرجع ضده تمسك بإلحاق نسبه إلى أبويه الحقيقيين.

– حيث أنّه وطبقا للمادة 40 من قانون الأسرة يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أوبالبينة ويجوز للقاضي اللّجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

– حيث وبعد مهمة تحليل الحمض النووي للمركز الجهوي للشرطة العلمية وبعد إجراء التحاليل لأطراف الدعوى توصلت الخبرة إلى أنّ الابن المتنازع عليه يشارك النصف من جيناته الوراثية مع المدعو الأب المحتمل والنصف الثاني مع الأم زوجة مما يسمح بربط النسب بين الأب والأم والابن وهم/ و والابن أما بالنسبة يشارك في النصف من جيناته الوراثية مع المدعو الأب والأم والابن وهم(و) فإنّ المحكمة تستجيب لطلب المرجع والمرجع ضده الأول الرامي إلى إلحاق نسبهما لأبويهما الحقيقيين.

– حيث أنّ المصاريف القضائية على عاتق الطرفان مناصفة لوحدة الطلب القضائي طبق للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>ولـــــــــــــهـــــــــذه الأســـــــــــــباب</u>

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا

– في الشكل/ قبول إعادة السير في الدعـــــوى.

– في الموضوع/ وإفراغا للحكم المؤرخ في: 2007/04/14 فهرس رقم 07/1080 المصادق على تقرير الخبرة المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2011/04/13 ومن ثمة الحكم بإلحاق نسب المرجع المولود بتاريخ: 30/08/1978 لأبويه وأمه ليصبح ، وإلحاق نسب المرجع ضده الأول المولود بتاريخ 30/08/1978 لأبويه وأمه ليصبح مع الأمر بتصحيح نسبهما بشهادتي ميلاد كل واحد منهما في سجلات الحالة المدنية.

– مع تحميل الطرفان المصاريف القضائية.

– لذا صدر الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وبصحته أمضى الأصل من طرف الرئيس وأمين الضبط.

<u>الرئيس (ة)</u> <u>أمين الصبط</u>

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمـــة العليـــا **باسم الشعب الجزائري**

غرفة الأحوال الشخصية **قـــــــــــــرار**

رقم الملف: أصـــدرت المـــحكمـــة العليـــا غرفة الأحوال الشخصية

رقم الفهرس: في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الخامس عشر من شهر مـــارس سنـــة ألفيـــن وإثني عشر

قـــرار بتـــــاريخ: وبعد المداولة القـــانـــونيـــة القـــرار الآتـــــي نصـــه:

152012/03/ بين:

قضـــــية 1): المدعية في الطعن بالنقض

الساكنة: ببلدية

والوكيل عنه الأستاذ (ة) المعتمد لـــدى المحكـــــمة العليا الكائن مقره بـــ:

ضـــــد من جهـــــة

وبين:

1): المدعي عليه في الطعن بالنقض

الساكن:

والوكيل عنه الأستاذ (ة) المعتمد لـــدى المحكـــــمة العليا الكائن مقره بـــ:

2): بحضور النيابة العامة المدعي عليه بالنقض

****المـــــــــــحكمـــــــة العليـــــــــــــا****

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدني والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/04/21 من قبل محامي المطعون ضده؛ بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

- حيث أنّ المسماة قد طعنت بالنقض، بموجب عريضة أودعتها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2010/04/21 بواسطة محاميها الأستاذ المعتمد لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2010/01/07 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 2009/06/15 وتعديلا له جعل حضانة الابن تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2009/04/15 إلى غاية سقوطها شرعا وحذف مبلغ مصاريف العلاج لعدم التأسيس والقضاء تحضيريا بتكليف المخبر العلمي للشرطة العلمية بالأبيار شاطوناف لإجراء تحاليل مخبرية على الحمض النووي للابن وأبيه لإثبات نسبه إلى هذا الأخير

- وقد استندت، في طعنها، إلى ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

وملخصه أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المعدل للحكم المستأنف يتبين أنّ طلب الطاعنة ينصب حول إسناد لها حضانة الابن على نفقة والده، وتمكينها من مصاريف علاجه وتوفير لها مسكنا لممارسة حضانتها أو دفع بدل الإيجار إلاّ أنّ المحكمة، وطبقا للمادة 68 من قانون الأسرة، قد قضت برفض طلبها الرامي إلى إسناد حضانة الابن إليها لسقوط حقها فيها، لعدم المطالبة بها إلاّ بعد مضي مدة 12 سنة من تاريخ ميلاد الابن، وأنّ القرار المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وبتعديله بخصوص حضانة الابن وذلك بجعلها تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوطها شرع، ذلك أنّ الحكم المستأنف قضى بالنفقة ولم يقض

بالحضانة، وأنّ المجلس بتعديله للحكم المستأنف بخصوص الحضانة بجعله تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، بالرغم من رفض الحكم للحضانة، يكون قضاؤه منعدم الأساس القانوني.

الـــــوجه الثــاني: المأخوذ من القصور في التسبيب:

وملخصه أنه بالرجوع غلى الحكم المستأنف المعدل بالقرار المطعون فيه، فقد ثبت أنّ المحكمة في تسبيبها له، قد أكدت بكل وضوح، أنّ الطاعنة قد قدمت ملفا طبيا يتعلق بعلاج الابن، وبناء على الملف المذكور، قد قدرت التعويض عن مصاريف العلاج بمبلغ 00000 1دج، وأنّ المجلس بتأييده للحكم المذكور، يكون قد أخذ بنفس الأسباب التي أخذت بها المحكمة، غير أن المجلس في النهاية قد قضى بحذف التعويض المحكوم بها عن العلاج، لعدم تقديم فواتير العلاج، وبذلك يكون قراره مشوبا بالقصور في التعليل.

الـــــوجه الثالــث: المأخوذ من مخالفة القانون

الفرع الأول منه: المأخوذ من تحريف موضوع الدعوى

وملخصه أنّه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتبيّن أنّ نطاقها ينحصر حول الحضانة والنفقة، وأنّه حسب ما استقر عليه القضاء، وما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها فإنّ الإجراءات التي يباشرها الشخص لا يجوز أن يستفيد منها خصمه، وأنّ الدعوى لا يمكن أن تنقلب على صاحبها، ويتضح من خلال ما سبق، أنّ قضاة المجلس، بعدم تقيدهم بموضوع الدعوى، وبقضائهم بإجراء التحاليل، يكونون قد خالفوا القانون.

الفرع الثاني منه: المأخوذ من مخالفة المادتين 40 و41 من قانون الأسرة وقواعد الشريعة الإسلامية:

وملخصه أنّ النسب، طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، يثبت بالزواج الصحيح، والإقرار، والبيّنة وبنكاح الشبهة، وبكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول، وأنّه طبقا للمادة 41 من نفس القانون، فإنّ الولد ينسب لأبيه، متى كان الزواج شرعيا، وأمكن الاتصال، ولم ينفه بالطرق المشروعة، وأنّ الطريق المشروع لنفي النسب طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية التي تحيلنا إليها المادة 222 من قانون الأسرة هي دعوى اللّعان، والتي يجب أن ترفع خلال مدة 08 أيام من تاريخ العلم بالحمل، أو من تاريخ رؤية الزنا، وهو الطريق الوحيد المشروع لنفي النسب، وأنّه لا يجوز الأخذ بالبصمة الوراثية

عن اللّعان الثابت من الكتاب والسنّة والإجماع واجتهادات المحكمة العليا، وأنّ قضاة المجلس بلجوئهم إلى تحليل الدم لنفي النسب يكونون قد تجاوزوا سلطتهم وخالفوا القانون.

– وحيث أنّ المطعون ضده قد أودع مذكرة جواب، بواسطة محاميه الأستاذ طلب بموجبها القضاء برفض الطعن.

من حيـــث الشكـــــل:

– حيث أنّ الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيـــث الموضوع:

عن الوجـــــه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني

– حيث أنّ الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه بالنقض، تعديله للحكم المستأنف فيما يخص حضانة الابن ، في حين أنّ الحكم المذكور، لم يتطرق إلى الحضانة وإنما قضى بالنفقة لكـــــن ذلك يعد فقط مجرد خطأ مادي يمكن تصحيحه عن طريق رفع دعوى لهذا الغرض ولا يشكل أيّ حالة من حالات الطعن بالنقض، الأمر الذي يجعل الوجه المثار بهذا الشكل، غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به.

عن الوجـــــه الثـــاني: المأخوذ من القصور في التسبيب:

– حيث أن الطاعنة تعيب على قضاة المجلس قضاءهم بحذف التعويض المتعلق بمصاريف العلاج المحكوم به لفائدتها، لعدم تقديم فواتير العلاج، بالرغم من المصادقة على الحكم المذكور وبالرغم من تقديمها لملف طبي ضخم

لكن حيث أنّه قد ثبت من القرار المطعون فيه أنّ ملف القضية لم يتضمن فواتير العلاج التي تبرر القضاء بإلزام المطعون ضده بدفعه لها المبلغ المحكوم به، ومن ثمّ فإنّ القضاء، من قبل قضاة المجلس،أمروا بحذف ذلك المبلغ، على هذا الأساس، يعد تسبيبا كافيا ومقنعا لقضائهم بذلك الأمر الذي يجعل هذا الوجه هو الآخر غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به.

عن الوجـــــه الثالـث: المأخوذ من مخالفة القانون

– حيث أنّ الطاعنة تعيب على قضاة المجلس لجوءهم إلى الطرق العلمية لإثبات نسب الابن بالرغم من ثبوت نسبه لعدم سعي المطعون ضده لنفي نسبه عنه بالطرق المشروعة في المدة المحددة شرعا .

– وحيث أنّه قد ثبت من الحكم المستأنف، أنّ الطّفل قد ولد بتاريخ 1997/11/01، إلاّ أنّه لم يثبت من القرار المطعون فيه، أن المطعون ضده قد سعى إلى نفي نسبه عنه بالطرق المشروعة عن طريق دعوى اللّعان، في المدة المحددة شرعا، ومن ثم فإنّ ذلك يعد إقرارا منه بأبوته له، وبالتالي فإنّ اللجوء إلى الطرق العلمية، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة، للتأكد من صحة نسب الطّفل المذكور لوالده المطعون ضده، لم يعد يجدي نفعا لثبوت ذلك النسب، وعليه فإنّ قضاة المجلس بقضائهم بتكليف المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بإجراء الحمض النووي للطّفل المذكور، ولوالده لإثبات نسبه به، يكونون قد خالفوا فعلا أحكام المادة 40 من قانون الأسرة، الأمر الذي يجعل هذا الوجه مؤسسا، ويتعين استنادا إليه القضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيا في هذا الجانب، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وحيث أنه يتعين القضاء بجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده، لخسرانه الدعوى، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>ولهـــــــــــــذه الأســـــــــــــباب**</u>**

قضت المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

– بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2010/01/07 جزئيا فيما يخص إجراء تحاليل الحمض النووي للابن ووالده وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

– وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضّبط.

لذا صـــدر القـــرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مـــــارس سنـــــة ألفيـــن وإثني عشر

من قبل المحكمة العليـــــا غرفة الأحوال الشخصية

والمركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا (ة) مقررا (ة)

مستشـــــــــــارا (ة)

مستشـــــــــــارا (ة)

مستشـــــــــــارا (ة)

وبحـــضور السيـــد (ة): المحـــــامـــــي العـــام

وبمســاعدة الســيد (ة) أمـــــيـــــن الضـــبـــط

الرئـــــيس (ة) المستشـــــار (ة) المقـــرر

ملخص المذكرة باللغة العربية

تعد البصمة الوراثة أو الحمض النووي منقوص الأكسجين (A.D.N) ثروة هائلة قدمتها البيولوجيا الجزئية إلى الإنسان، فالطبعة الوراثية هي البنية الجينية التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية والوالدية البيولوجية.

البصمة الوراثية وسيلة علمية مشروعة تتسع لها قواعد ومقاصد الشريعة يجوز الاعتماد عليها لإثبات الأنساب في مواطن النزاع، ويمنع التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا أو نفيها عن طريق البصمة الوراثية.

تستخدم طريقة التحليل الوراثي في منازعات الأنساب ضمن شروط فنية وضوابط شرعية ضمانا لصحة النتائج.

إنّ البصمة الوراثية التي وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الإقناع الشخصي للقاضي تحتل ضمن نظرية الإثبات مكانة لا يستهان بها لأنّها حقيقة علمية ثابتة وصادقة.

كما أنّ البصمة الوراثية كدليل علمي ونقلة نوعية في الإثبات تبنتها الكثير من دول العالم واعتمدتها كدليل إثبات في مختلف القضايا سيما في التحقق من الوالدية البيولوجية وإثبات النسب والسبب في ذلك يعود إلى كون نتائج الخبرة الجينية تكاد تكون قطعية في الإثبات ولا يتزعزع يقين القاضي بشأنها بل ويصدر حكمه وهو في غاية الثقة والإطمئنان.

Résumé de mémoire en français

L'empreinte génétique ou l'acide désoxyribo nucléique (A .D.N) est considérée comme une fortune inestimable que la biologie moléculaire a apporté a l'humanité.

L'empreinte génétique est la structure génétique par laquelle se distingue tout individu, et qui nous permet de confirmer l'identité et le géniteur biologique.

L'empreinte génétique une technique scientifique licite pour confirmer la filiation ,on peut faire appel a ces techniques comme preuve dans les conflits .

L'interdiction de confirmer ou de nier la filiation déjà reconnue en usant de l'empreinte génétique.

Pour assurer la légitimité et la validité des résultats il faut soumettre les techniques d'analyse a des conditions et a des contrôles sévère.

L'empreinte génétique qui a même pu dans certains cas se substituer a la conviction personnelle du juge, occupe un rang considérable dans la théorie des preuves, pour la simple raison qu'elle est une évidence scientifique prouvée et indéniable.

D'ailleurs nombre de pays ont adopté l'empreinte génétique en tant que preuve scientifique et la considère comme une transition de qualité en matière de preuve ,et elle est employée dans les différentes affaires notamment pour confirmer les liens de paternité ou maternité biologique et la filiation, pour la raison que les résultats de l'expertise génétique sont pratiquement catégoriques en matière des preuves et que la conviction du juge a l'égard de tels résultats ne pourra être

Ebranlée de sorte qu'il puisse rendre son jugement en toute assurance et sérénité

قائمة المصادر والمراجع

I. : الكتب باللّغة العربية

- **القرآن الكريم**

أولا: كتب اللّغة

1. الموسوعة العربية العالمية، الجزء 27، الطبعة الثانية؛ مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الرياض، 1999.
2. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، رابعة عبد المنعم خليل إبراهيم، الجزء 12، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية،لبنان،2003.
3. خليل الحر، المعجم العربي الحديث لاروس، دون طبعة؛ مكتبة لاروس، باريس، 1997.

ثانيا: كتب الحديث

1. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء 3، الطبعة الأولى؛ دار صادر للنشر لبنان 2004.
2. أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم، صحيح مسلم، الجزء 2، الطبعة الأولى؛ دار صادر للنشر لبنان، 2004.

ثالثا:كتب القانون

1. إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، دون طبعة؛ دون دار نشر، الرياض،2007.
2. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية مقارنة؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
3. أحمد غنام، الجوانب القانونية و الشّرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
4. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1998.

5. أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجّيتها في الإثبات الجنائي، دون طبعة؛ دار الفكر و القانون، المنصورة، 2007.
6. أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل إثبات النسب، دون طبعة؛ دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006.
7. أنور محمد دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دون طبعة؛ دار الثقافة العربية، القاهرة، 1985.
8. إياد أحمد إبراهيم، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم و ضوابط الشّرع،الطبعة الأولى؛ دار الفتح للنشر، الأردن، 2003.
9. بلحاج العربي، أحكام الزّواج على ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
10. بلحاج العربي، الحدود الشّرعية و الأخلاقية للتجارب الطّبية على الإنسان في ضوء قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
11. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، دون طبعة؛ المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
12. جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة، الطبعة الثانية؛ منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2011.
13. جميل عبد الباقي الصغير، أدّلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة دون طبعة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
14. حسام الأحمد،البصمة الوراثية وحجّيتها في الإثبات الجنائي والنسب، دون طبعة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
15. حسن حسن منصور، المحيط في شرح الأحوال الشخصية، دون طبعة؛ دار سامي للنشر مصر، 2001.
16. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجّيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي مصر،2008.

17. خليفة علي الكعبي، البصمة و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دون طبعة دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، 2004.

18. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية و علائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى؛ مجلس النشر العلمي،الكويت، 2001.

19. سفيان بن عمر بورقعة، النسب و مدى تأثير المستجدّات العلمية في إثباته، دراسة فقهية تحليلية، الطبعة الأولى؛ دار كنوز، اشبيليا للنشر و التوزيع، الرياض، 2007.

20. عارف علي عارف، بصمة الجينات و دورها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى؛ دار التجديد للنشر و الترجمة، ماليزيا، 2002.

21. عبد الستار فتح الله سعيد، في الفقه الإسلامي المعاصر، عقود الزّواج المستحدثة البصمة الوراثية، الطبعة الأولى؛ دار العلم للنشر و التوزيع، القاهرة،2007.

22. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزّواج و الطّلاق بعد التعديل الطبعة الرابعة؛ دار هومة للنشر، الجزائر،2010.

23. عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي(بصمات الجلد، البصمة الوراثية التحاليل المخبرية)، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2010.

24. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية الطبعة الأولى؛ دار الفضيلة للنشر، الرياض، 2002.

25. فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دون طبعة؛ دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2008.

26. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي،(البصمة الوراثية)، دون طبعة؛ دون دار النشر،الرياض،2007.

27. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة؛ دار الفكر العربي للنشر، مصر 1987.

28. محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، دون طبعة؛ دار البيان، القاهرة 2006.

29. محمد كمال إمام، الطّلاق عند المسلمين، دراسة فقهية قانونية دون طبعة؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
30. محمود توفيق اسكندر،الخبرة القضائية،الطبعة الأولى؛ دار هومة،الجزائر،2002|.
31. مصلح بن عبد الحي النجار، إياد أحمد إبراهيم، مستجدّات طّبية معاصرة بمنضور فقهي الطبعة الأولى؛ مكتبة الرشد، الرياض،2005.
32. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدّلته، الجزء 7، الطبعة الثانية؛ دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 1985.

رابعا: الرسائل والمذكرات

❖ **الرسائل**

1. اللودعمي تمام، أحكام الجينات البشرية و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي؛ رسالة ماجستير كلية الشريعة، جامعة دمشق،2005.
2. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب؛ رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
3. فاطمة الزهراء، إثبات النسب؛ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2012.

❖ **المذكرات**

1. بومجان سولاف، إثبات النسب و نفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسية العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
2. سلطاني توفيق، حجّية البصمة الوراثية في الإثبات؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011
3. محند الزين نسراقي، دور البصمات و الآثار المادية في الإثبات الجنائي؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2012.
4. مخبي ريمه، بوتهلولة علاء، إثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007.
5. مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6. ميهوبي زهرة، مسعى مريم، دكار العربي و آخرون، إثبات النسب و نفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية و الإدارية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

خامسا: المقالات و البحوث

❖ **المقالات**

1. إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، البصمة الوراثية كدليل فنّي أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد 19، نوفمبر 2001.
2. أحمد محمد خليل، البيولجيا الجنائية و البصمة الوراثية، مجلة عجمان للعلوم والتكنولوجيا جامعة عجمان، العدد 1، 2001.
3. أسامة الصلابي، مجالات البصمة الوراثية وحجّيتها في الإثبات، مجلة كلية الآداب،جامعة قاريونس، ليبيا،العدد35،2011.
4. إيمان طه الشربيني، البصمة الوراثية و حجيتها في كشف الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، الرياض،العدد 28، جويلية 2005.
5. بوسطلة شهرزاد، ثبوت النسب بين القواعد الشرعية و البصمة الوراثية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 1 جوان 2009.
6. محمد سليمان الأشقر، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، العدد 2، 2000.
7. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، المشكلات الشرعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجنيات، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد 27، جوان 2004.
8. سعد العنزي، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت، العدد 2، 2000.
9. عبد العزيز عبد الله بن دخيل، التطبيقات الأمنية لقواعد الجينات الوراثية، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، العدد 28، سبتمبر 2004.

10. نجومن م، قندوز سناء، اللّعان و إشكالاته الفقهية القانونية والقضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد2، 2011.
11. يوسفات علي هاشم، أثر تحليل الدّم في ضبط النسب ، مجلة دفاتر السياسية والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 6، جانفي 2012.

❖ **البحوث**

1. إبراهيم بن صادق الجندي، حسين بن حسن الحصيني، الفحص الجيني في قضايا التنازع على النسب و تحديد الجنس، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الجزء 4، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجّية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الجزء 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
3. عبد القادر خياط،فريدة الشمالي ،تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الجزء4 جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
4. علي أحمد الندوي، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الجزء1، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
5. عمر الشيخ الأصم، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجّيته في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الجزء 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2002.
6. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الجزء 2، جامعة الإمارات العربة المتحدة، 2002.
7. فايز عبد الله الكندري، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، بحث لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 4، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2002.

8.فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 4، جامعة الإمارات العربية المتحدة،2002.

9.محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حجّيتها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

10. ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطّب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 2 جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

11. نزيه الصادق المهدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 3، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2002 .

12.وليد عاكوم، البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

13.وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات ،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، الجزء 2، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.

سادسا: المواقع الالكترونية

1.نهى سلامة، البصمة الوراثية تكشف المستور، مقال وارد على الموقع:

www.khayma.com/madina/m2-files/stamps2.htm. (18-01-2001).

2. يوسف القرضاوي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل، مقال وارد على الموقع:

http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/30/1323.htm.(14-03-2006).

سابعا: النصوص القانونية

-مرسوم رئاسي رقم96 – 438– مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، متضمن دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، معدل و متمم، ج.ر.ج.ج عدد 7 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

-قانون رقم 48–11، المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر. ج.ج عدد 31 ،الصادرة في 1984/07/31 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/27 ، ج.ر، ج.ج عدد 15 الصادر في 2005/02/27.

-الأمر رقم 66–154 مؤرخ في 18 صفر 1386/ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر 1429. الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

-ثامنا: القرارات القضائية

1. المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 518035 المؤرخ في 2006/03/05 المجلة القضائية، العدد 01،2006.
2. المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 222674 المؤرخ في 1999/06/15 المجلة القضائية، عدد خاص،2001.

II. **الكتب باللّغة الفرنسية**

1 –Susan elord, William stansfield, génétique ; traduit par Stéphane guellec, golbahan pahlvan, France, 4eme édition, 2009.

2– William klug, Michael cumming, charlotte spencer, génétique traduction par louis Bottière, France, 8eme édition, 2010.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	04
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	05
المطلب الأول: مدخل عام حول الخليّة و التعريف بالبصمة الوراثية	05
الفرع الأول: مدخل عام حول الخليّة	05
الفرع الثاني: تعريف البصمة الوراثية	08
أولا: التعريف اللّغوي	08
ثانيا: التعريف الفقهي	08
ثالثا: التعريف القانوني	08
المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية و تمييزها عمّا يشابهها من المصطلحات	10
الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية	10
الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عمّا يشابهها من المصطلحات.	12
أولا: البصمة الوراثية و بصمة الأصابع	12
ثانيا: البصمة الوراثية و بصمات الوجه	14
1. البصمة الوراثية و بصمة العين	14
2. البصمة الوراثية وبصمة الشفاه	14
ثالثا: البصمة الوراثية و فصيلة الدّم	15
المبحث الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها	17
المطب الأول: شروط العمل بالبصمة الوراثية	17
الفرع الأول: الشروط المهنية	17

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	19
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية	20
الفرع الأول: في مجال النسب	20
الفرع الثاني: في المجال الجنائي	22
الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب	27
المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من البصمة الوراثية	28
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي	28
الفرع الأول: رأي المؤيّدين	28
الفرع الثاني: رأي المعارضين	30
المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري	32
الفرع الأول: موقف القضاء	32
الفرع الثاني: موقف التّشريع	34
المبحث الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في مجال النسب	36
المطلب الأول: مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب	37
الفرع الأول: البصمة الوراثية و طرق إثبات النسب	37
أولا: البصمة الوراثية و الزّوجية	38
ثانيا: البصمة الوراثية و الشّهادة	39
ثالثا: البصمة الوراثية و الإقرار	41
الفرع الثاني: منزلة البصمة الوراثية بين طرق إثبات النسب	43
أولا: مذهب القائلين بتقديم الأدّلة الشرعية	43
ثانيا: مذهب المعارضين	44
ثالثا: الرأي الرّاجح	45
المطلب الثاني: البصمة الوراثية و اللّعان	46
الفرع الأول: تعريف اللّعان و شروطه	46

أولا: تعريف اللّعان	47
ثانيا: شروط اللّعان	47
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية باللّعان	47
أولا: القائلين بتقديم اللّعان على البصمة الوراثية	48
ثانيا: المعارضين	48
ثالثا: الرأي الرّاجح	49
خاتمة	51
الملاحق	53
ملخص المذكرة باللّغة العربية	64
ملخص المذكرة باللّغة الفرنسية	65
قائمة المراجع	66
الفهرس	74